محاسن مقاصد الإسلام*

دراسة منهجية شاملة لمحاسن مقاصد الإسلام

في ضوء النقل والعقل

د. محمد أبو الفتح البيانوني**

* هذا البحث مدعوم من إدارة الأبحاث في جامعة الكويت رقم HJ010.

** أستاذ مساعد في قسم الفقه والأصول – كلية الشريعة – جامعة الكويت.

الملخص:

إن تفهم محاسن الإسلام عامة، ومحاسن مقاصده خاصة ضرورة دينية، وحاجة دعوية، أما كونه ضرورة دينية: فلأنه بالفهم الصحيح للإسلام يستقيم سلوك المسلم، ويحرص على العمل بهديه.

وأما كونه حاجة دعوية: فلأنه بقدر تفهم المحاسن الإسلامية، وإحسان عرضها، يقبل الناس على الإسلام، وبقدر غموضها في نفوسهم، يسوء عرضها وتتشوه صورتها..

وقد أثيرت شبهات عديدة حول الإسلام، وكاد بعضها يدخل إلى عقول بعض المسلمين.

وإن أحسن أسلوب في رد الشبهات: أسلوب عرض المحاسن الإسلامية عرضاً قوياً حسناً تتلاشى تجاهه الشبهات.

ولكن معظم الذين كتبوا في المقاصد الإسلامية لم يُعنوا ببيان خصائصها وآثارها عنايتهم بتعريفها وبيان أنواعها.

ومن هنا اخترت الكتابة عن هذه المقاصد ومحاسنها من خلال ثلاثة فصول أساسية:

١ – التعرف على المقاصد وأنواعها.

٢ – الكشف عن خصائصها.

٣ – الوقوف على بعض آثارها.

وعرفت المقاصد الإسلامية بأنها: (ما شُرِعَ الإسلام من أجله)، وهذه المقاصد تتنوع إلى:

أ – مقاصد ضرورية.

ب – مقاصد حاجية.

ج – مقاصد تحسينية.

وتنقسم هذه المقاصد إلى مقاصد عامة وخاصة، وأصلية وتبعية، كما تتنوع خصائصها إلى ما يلي:

الخصيصة الربانية، وخصيصة الكمال، والوضوح، والشمول، والتوازن، والعملية، والفطرية، والثبات، وشرعية الوسيلة..

كما تظهر آثارها في أمور منها:

١ – حرص المؤمن على تمثلها في نفسه على وجه تكون فيه مقاصده الشخصية تبعاً لمقاصد الشرع.

٢ – اندفاعه إلى تحقيقها في الواقع.

٣ – تجنبه للمقاصد المضادة لها.

٤ – اهتداؤه إلى الحكم الشرعي الصحيح في المسائل المتشابهة عليه.

٥ – تفسيره لكثير من اجتهادات العلماء والأسلاف.

٦ – ترجيحه بين الأقوال المختلفة في المسألة الواحدة.

٧ – استبشاره بحسن العاقبة، وتحقق الوعود.

٨ – تقبل المنصفين لدين الإسلام إذا ما تفهموا مقاصده.

٩ – تلاشي كثير من الشبهات المثارة حول الإسلام.

إلى غير ذلك من آثار عملية مفيدة.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، القائل في كتابه المبين ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾[1].

والصلاة والسلام على سيدنا محمد الرحمة المُهداة، الذي أرسله الله للعالمين بشيراً ونذيراً، ورضي الله عن الصحابة الكرام الذين حملوا لواء الإسلام، ونشروا محاسنه بين الناس، وعملوا على تحقيق مقاصده، وعمن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين..

وبعد: فإن تفهم محاسن الإسلام عامة، ومحاسن مقاصده خاصة ضرورة دينية، وحاجة دعوية، أما كونه ضرورة دينية: فلأنه بالفهم الصحيح للإسلام يستقيم سلوك المسلم في حياته، ويحرص على العمل به ويلتزم أحكامه وهَدْيَه.. ولطالما شابَ فَهْمَ كثير من المسلمين الشوائب فوقعوا بسببها في التطبيق الخاطىء والجزئي لإسلامهم، فشوهوا بذلك من جمال الدين الإسلامي المتمثل في كماله وتوازنه، ووحدة أجزائه..! ولطالما صدرت في حياة كثير من طلبة العلم اليوم فتاوى سطحية غريبة، وأحكام ظاهرية عجيبة لا تنسجم مع مقاصد الإسلام العامة والخاصة من جهة، ورُدَّت بعض النصوص الشرعية بدعوى الاجتهاد المقاصدي، والعمل بروح الشريعة من جهة أخرى!!

وأما كونه حاجة دعوية: فلأنه بقدر تَفَهُّم المحاسن الإسلامية، وإحسانِ عَرْضها، يُقبل الناس على الإسلام، ويتمسكون بهديه، ويدخلون في دين الله أفواجاً.. وبقدر غموضها في نفوسهم، يَسُوءُ عرضها، وتتشوَّه صورتها، ويضعف تمسك المسلمين بدينهم، ويُعرِضُ عن هديه غيرهم.. ولطالما ظهرت آثار ذلك في مسيرة الدعوة الإسلامية المعاصرة!!

ولقد أُثيرت شبهات عديدة حول الإسلام، وكاد بعض هذه الشبهات يَنفُذ إلى عقول المسلمين والمسلمات بسب جهلهم بدينهم، وغفلتهم عن مزاياه ومحاسنه من جهة، وبسب إبعاده عن التطبيق الصحيح الكامل في كثير من المجتمعات من جهة أخرى!

---

(١) الآية /٣/ من سورة المائدة.

وحاول كثير من العلماء والكتّاب رد تلك الشبهات عن دينهم، إلا أن كثيراً من هؤلاء الكتاب وقفوا في ردهم للشبهات موقف الدفاع الضعيف المُشْعِر بنوع من التسليم بالشبهات، حتى أصبح الإسلام في نظر البعض كأنه مُتَّهمٌ في قفص الاتهام!

وإن أحسن أسلوب في رد الشبهات المُثارة: أسلوب عرض المحاسن الإسلامية عرضاً قوياً حسناً تتلاشى أمامه الشبهات تِلقائِياً، فينكشف زَيْفُهَا وتفقد قوة تأثيرها.

ولكن معظم الذين كتبوا في المقاصد الإسلامية اقتصروا غالباً على التعريف بها، وبيان أنواعها وأقسامها، وقلّما تعرضوا لبيان خصائصها ومميزاتها، وتناولوا آثارها ونتائجها.. وإنه على الرغم من فائدة ما كتبوا – جزاهم الله خيراً – فإن صورة المحاسن الإسلامية لا تكتمل إلا بتناول تلك الجوانب جميعها.. لذا سأقوم بهذه المحاولة آملاً أن أُكمل من تلك الجهود المباركة، وأساهم في رسم الصورة الجميلة لتلك المحاسن، مُشيداً بما قدموا، ومضيفاً ما أستطيع إضافته في هذا المجال..

ومن هنا، ولهذه الأسباب السابقة كان اختياري لكتابة بحث عن محاسن المقاصد الإسلامية، وكانت خطة البحث شاملة لعدة نقاط هي:

١ – **المقدمة:** وتتناول أهمية الكتابة في موضوع محاسن الإسلام عامة، ومحاسن المقاصد الإسلامية خاصة، كما تتناول أسباب اختيار هذا البحث، وأهم الدراسات السابقة فيه.

٢ – **التمهيد:** ويتناول:

أ – نبذة عن منهج القرآن الكريم والسنة النبوية في عرض محاسن الإسلام ومقاصده.

ب – بيان بعض مصطلحات البحث مثل: المحاسن، المقاصد، الخصائص، ومناقشة بعض الشبهات حولها.

٣ – **الموضوع:** ويتناول ثلاثة فصول:

أ – **الفصل الأول:** التعرف على مقاصد الإسلام، وبيان أقسامها وأنواعها.

ب – **الفصل الثاني:** الكشف عن خصائص المقاصد الإسلامية.

ج – **الفصل الثالث:** الوقوف على آثار المقاصد الإسلامية ونتائجها.

التمهيد

ويتناول:

١ – نبذة عن منهج القرآن الكريم والسنة النبوية في عرض محاسن الإسلام ومقاصده.

٢ – بيان بعض مصطلحات البحث، مثل: المحاسن، والمقاصد، والخصائص، ومناقشة بعض الشبهات حولها.

١– بيان منهج القرآن الكريم، والسنة النبوية في عرض محاسن الإسلام:

إن المتتبِّع لمنهج القرآن الكريم والسنة النبوية، وأسلوبهما في عرض محاسن الإسلام، يقف على مَعْلَمَيْن أساسين في ذلك، هما:

أ – تنوّع الموضوعات والجوانب التي عُرضت من خلالها محاسن الإسلام.

ب – تنوّع أساليب العرض لها.

أما تنوع الموضوعات:

فتارة تعرضها الآيات القرآنية والسنة النبوية من خلال بيانها لمقاصد الشريعة، والنَّصِ على الغاية التي أُرسل من أجلها الرسول – ﷺ –، وأُنزل الكتاب لتحقيقها، كما جاء في قوله تعالى: ﴿قَدْ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٌ وَكِتَٰبٌ مُّبِينٌ ﴿١٥﴾ يَهْدِى بِهِ ٱللَّهُ مَنِ ٱتَّبَعَ رِضْوَٰنَهُۥ سُبُلَ ٱلسَّلَٰمِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذْنِهِۦ وَيَهْدِيهِمْ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿١٦﴾﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُواْ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿١٦٤﴾﴾[2]

وكما جاء في الحديث الشريف: **(إِنَّ مَثَلِي وَمَثَلَ الأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى بَيْتًا فَأَحْسَنَهُ وَأَجْمَلَهُ إِلا مَوْضِعَ لَبِنَةٍ مِنْ زَاوِيَةٍ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَطُوفُونَ بِهِ**

(١) الآيات /١٥–١٦/ من سورة المائدة.

(٢) الآية /١٦٤/ من سورة آل عمران.

وَيَعْجَبُونَ لَهُ وَيَقُولُونَ: هَلا وُضِعَتْ هَذِهِ اللَّبِنَةُ! قَالَ: فَأَنَا اللَّبِنَةُ وَأَنَا خَاتِمُ النَّبِيِّينَ)[1].

وجاء أيضاً: **(مَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللهُ بِهِ مِنَ الْهُدَى وَالْعِلْمِ كَمَثَلِ الْغَيْثِ الْكَثِيرِ أَصَابَ أَرْضًا فَكَانَ مِنْهَا نَقِيَّةٌ قَبِلَتِ الْمَاءَ فَأَنْبَتَتِ الْكَلأَ وَالْعُشْبَ الْكَثِيرَ، وَكَانَتْ مِنْهَا أَجَادِبُ أَمْسَكَتِ الْمَاءَ فَنَفَعَ اللهُ بِهَا النَّاسَ فَشَرِبُوا وَسَقَوْا وَزَرَعُوا، وَأَصَابَتْ مِنْهَا طَائِفَةً أُخْرَى إِنَّمَا هِيَ قِيعَانٌ، لا تُمْسِكُ مَاءً وَلا تُنْبِتُ كَلأً، فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ فَقُهَ فِي دِينِ اللَّهِ وَنَفَعَهُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ فَعَلِمَ وَعَلَّمَ، وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللَّهِ الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ)**[2].

وتارة تعرض النصوص الشرعية المحاسن من خلال بيانها لخصائص الإسلام العامة، فتنصَّ عليها صراحة أو ضمناً، كما عرضت خصيصة الربانية، والكمال، والوضوح، والشمول، والتوازن، والتدرج، ورفع الحرج، وما إلى ذلك..

كما في قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُ لَتَنْزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ، نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الأَمِينُ، عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنْ الْمُنذِرِينَ، بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَىٰ عَبْدِهِ ٱلْكِتَٰبَ وَلَمْ يَجْعَل لَّهُۥ عِوَجَا ۜ ﴿١﴾ قَيِّمًا لِّيُنذِرَ بَأْسًا شَدِيدًا مِّن لَّدُنْهُ وَيُبَشِّرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا حَسَنًا ﴿٢﴾﴾[4].

وكما جاء في الحديث الشريف: **(إن الْحَلالَ بَيِّنٌ وَالْحَرَامَ بَيِّنٌ وَبَيْنَهُمَا أمورٌ مُشَبَّهَاتٌ لا يَعْلَمُهَنّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ ... الحديث)**[5].

وجاء أيضاً: **(إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا**

---

(١) الحديث رواه البخاري، انظر صحيح البخاري مع الفتح رقم (٣٥٣٥) (٦ / ٥٥٨) المطبعة السلفية.

(٢) الحديث رواه البخاري، انظر صحيح البخاري مع الفتح رقم (٧٩) (١ / ١٧٥) المطبعة السلفية.

(٣) الآيات /١٩٢-١٩٥/ من سورة الزمر.

(٤) الآيات / ١-٢/ من سورة الكهف.

(٥) الحديث متفق عليه، انظر صحيح البخاري مع الفتح رقم (٥٢) (١ / ١٢٦)، وصحيح مسلم رقم (١٥٩٩).

وَأَبْشِرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ)[1].

وتارة تعرض المحاسن من خلال بيان طبيعة النصوص والأدلة الشرعية، فتبيَّن أشكالها، وتُعرَضُ مواقف الناس فيها، كما جاء في قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۘ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿٧﴾﴾[2].

كما تأتي في صورة الأمر بالتحقق والتثبت، والنهي عن اتباع الظن، والقول بلا علم، كما في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓا۟ أَن تُصِيبُوا۟ قَوْمًۢا بِجَهَٰلَةٍ فَتُصْبِحُوا۟ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَٰدِمِينَ ﴿٦﴾﴾[3].

وقوله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱجْتَنِبُوا۟ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ ۖ﴾[4].

وتارة تُعرَضُ المحاسن بالنص على حكمة تشريع بعض الأحكام الشرعية، وبيان آثارها وفوائدها، كما جاء في قوله تعالى في الصلاة: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ ۖ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ ۗ وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ ﴿٤٥﴾﴾[5]، وقوله: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِىٓ ﴿١٤﴾﴾[6]، وقوله في الزكاة: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٠٣﴾﴾[7]، وقوله في الحج: ﴿لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَٰفِعَ لَهُمْ

---

(١) الحديث رواه البخاري، انظر صحيح البخاري مع الفتح رقم (٣٩) (١ /٩٣).
(٢) الآية / ٧ / من سورة آل عمران.
(٣) الآية / ٦ / من سورة الحجرات.
(٤) الآية /١٢/ من سورة الحجرات.
(٥) الآية /٤٥/ من سورة العنكبوت.
(٦) الآية /١٤/ من سورة طه.
(٧) الآية /١٠٣/ من سورة التوبة.

وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِۖ فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ ﴿٢٨﴾﴾[1]، وقوله في الربا: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾﴾[2].

وكما جاء في الأحاديث الشريفة من بيان حكم التشريع في مواطن عديدة.

وأما تنوع أساليب العرض:

فقد تنوعت أساليب القرآن والسنة في عرض محاسن الإسلام تنوعاً كبيراً، فمن إجمال إلى تفصيل، ومن تصريح بها أو تضمين لها، ومن عرضها ابتداءً إلى عرضها عن طريق مناقشة الشبهات..

فمن أساليب الإجمال: قوله تعالى: ﴿إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا ﴿٩﴾ وَأَنَّ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْءَاخِرَةِ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٠﴾﴾[3]، وقوله: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍۚ﴾[4]، وقوله: ﴿لَّا مُبَدِّلَ لِكَلِمَٰتِهِۦۚ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿١١٥﴾﴾[5].

ومن أساليب التفصيل:

قوله تعالى: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَاۖ وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَىٰٓ إِلَّا مِثْلَهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿١٦٠﴾ قُلْ إِنَّنِى هَدَىٰنِى رَبِّىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ دِينًا قِيَمًا مِّلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًاۚ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١٦١﴾ قُلْ إِنَّ صَلَاتِى وَنُسُكِى وَمَحْيَاىَ وَمَمَاتِى لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُۥۖ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿١٦٣﴾﴾[6].

---

(١) الآية /٢٨/ من سورة الحج.
(٢) الآية /٢٧٩/ من سورة البقرة.
(٣) الآية /٩-١٠/ من سورة الإسراء.
(٤) الآية /٣٨/ من سورة الأنعام.
(٥) الآية /١١٥/ من سورة الأنعام.
(٦) الآية /١٦٠-١٦٣/ من سورة الأنعام.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿يَٰبُنَيَّ إِنَّهَآ إِن تَكُ مِثۡقَالَ حَبَّةٖ مِّنۡ خَرۡدَلٖ فَتَكُن فِي صَخۡرَةٍ أَوۡ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ أَوۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ يَأۡتِ بِهَا ٱللَّهُۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَطِيفٌ خَبِيرٞ ١٦ يَٰبُنَيَّ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَٱنۡهَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَٱصۡبِرۡ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَۖ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنۡ عَزۡمِ ٱلۡأُمُورِ ١٧ وَلَا تُصَعِّرۡ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمۡشِ فِي ٱلۡأَرۡضِ مَرَحًاۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخۡتَالٖ فَخُورٖ ١٨ وَٱقۡصِدۡ فِي مَشۡيِكَ وَٱغۡضُضۡ مِن صَوۡتِكَۚ إِنَّ أَنكَرَ ٱلۡأَصۡوَٰتِ لَصَوۡتُ ٱلۡحَمِيرِ ١٩﴾[1].

ومن أسلوب التصريح بها، ما نصت عليه الآيات القرآنية والأحاديث النبوية صراحة كما سبق معنا في بيان الحكمة من مشروعية الصلاة، والصوم، والزكاة، والحج..

ومن أساليب التضمين ما جاء منها على سبيل قَصِّ القصص للعبرة منها، أو ضرب المثل، أو جاء في أسلوب حوار أو رد شبهة، كما جاء في قوله تعالى بعد أن عرض قصص الأنبياء عليهم الصلاة، وبيّن كيف كان عاقبة المكذبين لهم فقال مثلاً: ﴿ثُمَّ نُنَجِّي رُسُلَنَا وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كَذَٰلِكَ حَقًّا عَلَيۡنَا نُنجِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ١٠٣﴾[2]، وقال: ﴿فَٱسۡتَجَبۡنَا لَهُۥ وَنَجَّيۡنَٰهُ مِنَ ٱلۡغَمِّۚ وَكَذَٰلِكَ نُنجِي ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٨٨﴾[3]، وقوله: ﴿وَتِلۡكَ ٱلۡأَمۡثَٰلُ نَضۡرِبُهَا لِلنَّاسِۖ وَمَا يَعۡقِلُهَآ إِلَّا ٱلۡعَٰلِمُونَ ٤٣﴾[4].

وقوله: ﴿لَوۡ أَنزَلۡنَا هَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانَ عَلَىٰ جَبَلٖ لَّرَأَيۡتَهُۥ خَٰشِعٗا مُّتَصَدِّعٗا مِّنۡ خَشۡيَةِ ٱللَّهِۚ وَتِلۡكَ ٱلۡأَمۡثَٰلُ نَضۡرِبُهَا لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمۡ يَتَفَكَّرُونَ ٢١﴾[5].

---

(١) الآية /١٦-١٩/ لقمان.
(٢) الآية /١٠٣/ من سورة يونس عليه السلام.
(٣) الآية /٨٨/ من سورة الأنبياء.
(٤) الآية /٤٣/ من سورة العنكبوت.
(٥) الآية /٢١/ من سورة الحشر.

وكما جاء في أساليب الحوار:

﴿قُلْ أَرَءَيْتُمْ إِن جَعَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكُمُ ٱلَّيْلَ سَرْمَدًا إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ مَنْ إِلَٰهٌ غَيْرُ ٱللَّهِ يَأْتِيكُم بِضِيَآءٍ ۖ أَفَلَا تَسْمَعُونَ ﴿٧١﴾ قُلْ أَرَءَيْتُمْ إِن جَعَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكُمُ ٱلنَّهَارَ سَرْمَدًا إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ مَنْ إِلَٰهٌ غَيْرُ ٱللَّهِ يَأْتِيكُم بِلَيْلٍ تَسْكُنُونَ فِيهِ ۖ أَفَلَا تُبْصِرُونَ ﴿٧٢﴾ وَمِن رَّحْمَتِهِۦ جَعَلَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ لِتَسْكُنُوا۟ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِهِۦ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٧٣﴾﴾[1].

ومن ذلك قوله في سورة الواقعة: ﴿أَفَرَءَيْتُم مَّا تُمْنُونَ ﴿٥٨﴾ ءَأَنتُمْ تَخْلُقُونَهُۥٓ أَمْ نَحْنُ ٱلْخَٰلِقُونَ ﴿٥٩﴾ نَحْنُ قَدَّرْنَا بَيْنَكُمُ ٱلْمَوْتَ وَمَا نَحْنُ بِمَسْبُوقِينَ ﴿٦٠﴾ عَلَىٰٓ أَن نُّبَدِّلَ أَمْثَٰلَكُمْ وَنُنشِئَكُمْ فِى مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٦١﴾ وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ ٱلنَّشْأَةَ ٱلْأُولَىٰ فَلَوْلَا تَذَكَّرُونَ ﴿٦٢﴾ أَفَرَءَيْتُم مَّا تَحْرُثُونَ ﴿٦٣﴾ ءَأَنتُمْ تَزْرَعُونَهُۥٓ أَمْ نَحْنُ ٱلزَّٰرِعُونَ ﴿٦٤﴾ لَوْ نَشَآءُ لَجَعَلْنَٰهُ حُطَٰمًا فَظَلْتُمْ تَفَكَّهُونَ ﴿٦٥﴾ إِنَّا لَمُغْرَمُونَ ﴿٦٦﴾ بَلْ نَحْنُ مَحْرُومُونَ ﴿٦٧﴾ أَفَرَءَيْتُمُ ٱلْمَآءَ ٱلَّذِى تَشْرَبُونَ ﴿٦٨﴾ ءَأَنتُمْ أَنزَلْتُمُوهُ مِنَ ٱلْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ ٱلْمُنزِلُونَ ﴿٦٩﴾ لَوْ نَشَآءُ جَعَلْنَٰهُ أُجَاجًا فَلَوْلَا تَشْكُرُونَ ﴿٧٠﴾ أَفَرَءَيْتُمُ ٱلنَّارَ ٱلَّتِى تُورُونَ ﴿٧١﴾ ءَأَنتُمْ أَنشَأْتُمْ شَجَرَتَهَآ أَمْ نَحْنُ ٱلْمُنشِـُٔونَ ﴿٧٢﴾ نَحْنُ جَعَلْنَٰهَا تَذْكِرَةً وَمَتَٰعًا لِّلْمُقْوِينَ ﴿٧٣﴾ فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ ﴿٧٤﴾﴾[2].

وكما جاء في أساليب رد الشبهات، كما في قوله تعالى: ﴿وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِىَ خَلْقَهُۥ ۖ قَالَ مَن يُحْىِ ٱلْعِظَٰمَ وَهِىَ رَمِيمٌ ﴿٧٨﴾ قُلْ يُحْيِيهَا ٱلَّذِىٓ أَنشَأَهَآ أَوَّلَ مَرَّةٍ ۖ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ ﴿٧٩﴾ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُم مِّنَ ٱلشَّجَرِ ٱلْأَخْضَرِ نَارًا فَإِذَآ أَنتُم مِّنْهُ تُوقِدُونَ ﴿٨٠﴾ أَوَلَيْسَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يَخْلُقَ مِثْلَهُم ۚ بَلَىٰ وَهُوَ ٱلْخَلَّٰقُ ٱلْعَلِيمُ ﴿٨١﴾ إِنَّمَآ أَمْرُهُۥٓ

(١) الآيات/٧١-٧٣/ من سورة القصص.
(٢) الآيات /٥٨-٧٤/ من سورة الواقعة.

إِذَآ أَرَادَ شَيْـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴿٨٢﴾ فَسُبْحَـٰنَ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ مَلَكُوتُ كُلِّ شَىْءٍ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿٨٣﴾﴾[1].

إلى غير ذلك من أساليب متنوعة يراها المتتبع لمحاسن الإسلام في الكتاب والسنة.

٢ – بيان بعض مصطلحات البحث، مثل: المحاسن، والمقاصد، والخصائص، ومناقشة بعض الشبهات حولها:

١ – المحاسِن: جَمْعُ حَسَنٍ أو مَحْسَن.

جاء في لسان العرب:

(الحُسْنُ ضد القُبْح ونقيضُه، قال الأزهري: الحُسْنُ نَعْتٌ لما حَسُنَ. حَسُنَ وحَسَنَ يَحْسُن حُسْناً فيهما فهو حاسِنٌ وحَسَنٌ، قال الجوهري: والجَمْعُ محاسِنُ على غير قياس، كأنه جَمْعُ مَحْسَن..

والمحاسِن: المواضِعُ الحَسَنةُ من البدن، يُقال: فلانةٌ كثيرة المحاسن، قال الأزهري: لا تكادُ العربُ توحِّدُ المحاسِنَ، وقال بعضهم: واحدها مَحْسَنٌ، قال ابن سيده: وليس هذا بالقوي، ولا بذلك المعروف، إنما المحاسِنُ عند النحويين وجمهور اللغويين جَمْعٌ لا واحد له، ولذلك قال سيبويه: إذا نَسَبتَ إلى محاسِنَ قلت: (مَحاسِنيّ) فلو كان له واحد لردَّه إليه في النّسب، وإنما يُقال إن واحده حَسَنٌ على المسامحة)[2].

وجاء في المعجم الوسيط:

(الحُسْنُ: الجَمال وكل مُبْهج مرغوب فيه وجَمْعُه (محاسن) على غير قياس.. ومحاسِنُ الشيء مَزاياهُ ومواضِعُ الجمال فيه..)[3].

ومن هذا المعنى اللغوي لكلمة (محاسن) يمكننا تعريف محاسن الإسلام

---

(١) الآيات /٧٨–٨٣/ من سورة يس.
(٢) انظر لسان العرب، لابن منظور، مادة (حَسَنَ) (١٣ / ١١٤ و ١١٧).
(٣) المعجم الوسيط مادة (حَسَنَ) (١ / ١٧٤).

بأنها: (مزاياه ومواضع الجمال فيه)، والإسلام كله جمال ومحاسن، لأنه دين الله عز وجل الذي ارتضاه لعباده، وهو كامل مُنَزَّهٌ عن النقص والعيب والمساوئ، قال تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾[1].

فإذا أطلق لفظ (المحاسن) على المخلوقات من إنسان وحيوان وجماد، فإنما يراد بهذا الإطلاق تمييز المحاسن عن نقيضها وهي المساوئ، إذ لا تخلو المخلوقات من وجود الأمرين فيها، وإن اختلفت نسبة وجود المحاسن أو المساويء في كل منهما.

٢ – المَقاصِد: جَمْعُ مَقْصَد.

جاء في لسان العرب:

(قال ابن جنّي: أصل (ق ص د) ومواقعها في كلام العرب: الاعتزامُ أو التوجُّه والنُّهودُ، والنهوضُ نحوَ الشيء على اعتدال كان ذلك أو جور. هذا أصله في الحقيقة وإن كان يُخَصُّ في بعض المواطن بقصد الاستقامة دون الميل، ألا ترى أنك تَقْصِدُ الجور تارةً كما تَقْصِدُ العدل أخرى؟ فالاعتزام والتوجُّه شامل لهما جميعاً)[2].

وجاء في المعجم الوسيط:

(المَقْصَدُ: يُقال: إليه مَقْصَدي: وِجْهتي)[3].

ومن هذه المعاني اللغوية لكلمة مقصد، يمكننا تعريف (مقاصد الإسلام) بأنها: (ما شُرِعَ الإسلامُ من أجله، أو ما توجَّه الإسلامُ نحو تحقيقه من أمور معنوية أو مادية)، كتحقيق سعادة الإنسان في الدنيا والآخرة، وتأمين الضروريات والحاجيات والتحسينيات للمرء في هذه الحياة والحفاظ عليها، وتحقيق العدل وما إلى ذلك..

وقد يعبر عن المقاصد بالأهداف والغايات، جاء في المعجم الوسيط:

---

(١) الآية /٣/ من سورة المائدة.
(٢) انظر لسان العرب مادة (ق ص د) (٣ / ٣٥٥).
(٣) انظر المعجم الوسيط مادة (ق ص د) (٢ / ٧٤٥).

(الهدف: المطلب يوجه إليه القصد (محدثة)[١]، وجاء فيه أيضاً: (وغايةُ الأمر: الفائدةُ المقصودة منه)[٢]. فتكون المقاصد والأهداف والغاياتُ في هذا المقام مترادفةً، والله أعلم.

٣ – الخصائص: جَمْعُ خَصِيصَة، وخاصيّة، وخصوصيّة.

جاء في (لسان العرب):

(خَصَّهُ بالشيء، يَخُصُّهُ خَصاً، وخصوصياً، وخَصوصيةً، وخُصوصيّةً، والفتح أفصح، وخصّيصَى. وخَصَّصَهُ، واخْتَصَّهُ: أَفْرَده به دون غيره ...

والاسم: الخَصوصية، والخُصوصية، والخِصّيَةُ، والخاصّةُ، والخِصّيصى، وهي تُمَدُّ وتُقْصر).[٣]

وجاء في المعجم الوسيط:

(وخاصَّةُ الشيء: ما يَخْتص به دون غيره، والجَمْعُ خواص ... والخاصيّة: نسبة إلى الخاصة ... وخصوصية الشيء: خاصيّتُهُ، والخَصِيصَة: الصِفَةُ التي تُميّز الشيء وتُحدِّدُه، وجمعها: خصائص)[٤].

ومن هذا المعنى اللغوي، يمكننا تعريف (خصائص الإسلام) بأنها:

(الصفات المميزة للإسلام عن غيره، أو المزايا التي يتفرد بها الإسلام عن غيره) كالربّانية، والوضوح، والكمال، والشمول، والتوازن وما إلى ذلك من مزايا وخصائص...

ولا يُستَشْكلُ في هذا المقام اشتراكُ غير الإسلام من أديان إلهية أخرى معه في بعض الخصائص، نظراً لوَحْدَةِ المصدر والطبيعة، وإنما المراد بذكر خصائص الإسلام تمييزه بها عن غيره من المذاهب البشرية التي تختلف عن الإسلام في المصدر والطبيعة.

---

(١) انظر المعجم الوسيط، مادة (ه د ف) (٢ / ٩٨٧)
(٢) انظر المعجم الوسيط مادة (غ ي ي) (٢ / ٦٧٦).
(٣) انظر لسان العرب مادة (خ ص ص) (٧ / ٢٤ , ٢٥).
(٤) انظر المعجم الوسيط مادة (خ ص ص) (١ / ٢٣٧).

أو يقال في دفع مثل هذا الإشكال: إن اشتراك غير الإسلام مع الإسلام في بعض الخصائص، إنما هو اشتراكٌ نِسبيٌ، لا يخرج الإسلام عن التميز بها تميزاً مطلقاً، فإذا نُسِبَتْ الخصيصةُ إلى الإسلام، كانت نسبتُها إليه مُطْلقةً، وإذا أُطلِقَتْ على غيره كان إطلاقها نسبِياً، والله أعلم.

كما يمكننا أن نعرف خصائص المقاصد الإسلامية بأنها (الصفات المميزة للمقاصد الإسلامية عن غيرها من المقاصد) أو (المقاصد التي تتفرد بها مقاصد الإسلام عن غيرها).

هذا وقد اشتبه على بعض الناس في هذا المقام أَمْرٌ فقالوا: بعدم جواز تعليل الأحكام الشرعية مطلقاً، على الرغم مما رأينا من تنوع أساليب الشارع نفسه في تعليل الأحكام.

كما فعل نُفاةُ القياس من الظاهرية وغيرهم، وكما أوهمه كلام بعض متكلمي علماء أهل السنة كالإمام الرازي وغيره.. فقرروا عدم جواز تعليل أحكام الله وأفعاله سبحانه وتعالى تنزيهاً له، فهو الذي يخلق ما يشاء ويختار، ويفعل ما يريد، متوهمين أن في تعليل الأحكام الشرعية والأفعال الربّانية ضرباً من النقص الذي لا يليق بجلال الله.

والحق أن هذه الشبهة مدفوعة بما قرره جمهور عُلماءِ أهل السنة من جواز تعليل الأفعال والأحكام، وأبطلوا شبهات المبطلين للقياس بإجماع الأمة على العمل بالقياس، وإلحاق الفرع بالأصل بجامع وجود العلة فيهما..

وبما ثبت عن رسول الله – ﷺ – من أقيسةٍ عديدة، وتعليل الكثير من الأحكام الشرعية[1].

أما كلام الإمام الرازي وغيره ممن نُسِبَ إليهم القول بعدم جواز تعليل الأحكام أيضاً، فهو مدفوع بما قرره الإمام الرازي نفسه وغيره من الأصوليين من إثبات العلة والتعليل، وإقرار حجية القياس وبحث الطرق الدالة على عِلّية الوصف في الأصل المقيس عليه[2].

---

(١) راجع كتاب أقيسة النبي المصطفى (لابن الحنبلي، وإعلام الموقعين عن رب العالمين، لا بن القيم (١٠/ ٠٠١٣٠)

(٢) راجع المحصول في علم أصول الفقه/ للرازي (٢ / ١٩١)

وإن كان خلاف الإمام الرازي وغيره في هذه المسألة خلافاً نظرياً اصطلاحيا مَبْنِياً على فهم معنى العلّية بالإيجاب والتأثير في الحكم الذي يُفهم من كلام المعتزلة، جَرْياً مع أسلوب المتكلمين في ذلك، حيث لا يوجب أهل السنة على الله فعل أمر، ولا يقولون بتأثير وصف ما في أحكام الله القديمة بقدمه سبحانه وتعالى.

لذا عرَّفَ الإمام الرازي العِلّة بأنها: الوصف المعرِّفُ بالحكم، وليس الوصف المؤثر في الحكم ولا الموجب له ابتعاداً منه عن الإشكال الكلامي الذي أثاره المعتزلة في ذلك، كما يظهر من مناقشته لأقوالهم(١).

أما تعليل الأحكام الشرعية بمعنى: بيان ما عَلَّق الشارع به الحكم من أوصاف، أو استنباط ما يترتب على الحكم من فوائد، فهو أمر لا خلاف فيه عند جمهور أهل السنة والجماعة القائلين بحجية القياس(٢).

ومن هنا قال الشاطبي في الموافقات، بعد أن أوهم كلامه أن الإمام الرازي ينكر تعليل الأحكام مطلقاً:

(والمعتَمَدُ إنما هو أننا استقرينا من الشريعة أنها وُضِعَتْ لمصالح العباد، استقراءً لا ينازع فيه الرازي ولا غيره.. إلى أن قال: وإذا دلَّ الاستقراء على هذا، وكان في مثل هذه القضية مفيداً للعلم، فنحن نقطع بأن الأمر مستمر في جميع تفاصيل الشريعة، ومن هذه الجملة ثبت القياس والاجتهاد، فَلْنَجْرِ على مقتضاه، – ويبقى البحث في كون ذلك واجباً أو غير واجب موكولاً إلى عِلْمه – فنقول والله المستعان:)(٣).

وقد سبق لي أن نَسَبْتُ إلى الإمام الرازي القول بعدم تعليل الأحكام مطلقاً، نقلاً عن غيري من دون تحقيق، وأثبتُّه في حاشية كتابي (الحكم التكليفي في الشريعة الإسلامية)(٤). ثم ظهر لي خطأ هذه النسبة فاستدركته ونبهت إليه.

---

(١) راجع المحصول في علم أصول الفقه/ للرازي (٢ / ١٧٩ – ١٩٠)
(٢) راجع المحصول في علم أصول الفقه/ للرازي (٢ / ٠٠٠١٩٠)
(٣) انظر الموافقات للشاطبي (٢ / ٦–٧)
(٤) ص: ٧٢.

ولعل مما دفع بعض العلماء إلى الاشتباه في موقف الإمام الرازي من التعليل وعدمه – إضافة إلى ما سبق تَبْيينُه – تَوَهُّمَ بعضهم أن الرازي ممن ينكر حجية القياس، متأثرين بتسمية كتاب له ناقش فيه شبهات منكري القياس، وردها بأسلوب جدلي، وقد عرف هذا الكتاب باسم (إبطال القياس) فأوهم ذلك، وقد نبّه إلى هذا الأمر الأستاذ الدكتور: طه جابر العلواني في مقدمة تحقيقه لكتاب (المحصول في علم أصول الفقه)[١].

كما اشتبه على آخرين اليوم التسمية باسم (محاسن الإسلام)، ورأوا فيها إيحاءً بأن الإسلام فيه محاسن ومساوئ، عملاً بالمفهوم المخالف للتسمية..

ولو صَحَّ هذا الفهم لما مشى علماؤنا رحمهم الله تعالى على تسمية كتاباتهم في حكمة التشريع بـ (مكارم الشريعة) ولا بما شابهه من أسماء خوفا من مثل هذه الإيحاءات المتوهَّمة، بل رأينا مَنْ سبق قديما إلى التسمية بها، كما فعل البخاري المتوفى (٥٤٦) هـ في كتابه (محاسن الإسلام)، كما وردت ذكر محاسن الإسلام على ألسنة عدد من العلماء المتقدمين و المتأخرين، من ذلك: الإمام ابن تيمية – رحمه الله – حيث يقول: (وما اشتملت عليه شريعة الإسلام من المحاسن التي تفوق التعداد...)[٢].

وكذلك الإمام ابن القيم – رحمه الله – حيث يقول: (ولو ذهبنا نذكر وجوه المحاسن المودعة في الشريعة لزادت على الألوف، ولعل الله يساعد بمصنف في ذلك، مع أن هذه المسألة بابُه وقاعدتُه التي عليها بناؤه ...)[٣].

وقد يكون هذا التوهم مقبولاً، لو أُطْلِقتِ المحاسنُ على شيء من المذاهب البشرية القاصرة التي تحتوي دائماً على المحاسن والمساوىء جميعاً مع التفاوت في نسبة كل منهما فيها.

أما أن يُتَوَهَّم هذا في إطلاق الاسم على دين رباني كامل، خالٍ عن النقص والعيب، فهو أمْرٌ مُستَغرَبٌ لا أرى حاجة إلى الوقوف عنده، ومناقشته بأكثر من التنبيه إليه.

---

(١) راجع المحصول في علم أصول الفقه (١ / ٤٢–٤٧)
(٢) انظر مجموع الفتاوي (٢٠ / ٥٨٣)
(٣) انظر (مفتاح دار السعادة) (٢ / ٤٨٢) و (٢ / ٣٨٧–٣٨٩).

محاسن مقاصد الإسلام

لقد سبق أن أشرت في مقدمة البحث إلى أن المحاسن الإسلامية في أي جانب من جوانبها لا تكتمل صورتها، ولا يبرز جمالها إلا بتناولها من ثلاث جهات أساسية وهي:

١ – التعرُّف عليها، وبيان أشكالها وأنواعها..

٢ – الكشف عن خصائصها ومميزاتها.

٣ – الوقوف على آثارها ونتائجها.

لذا، كان لا بد لنا – ونحن نعمل على إبراز محاسن مقاصد الإسلام – من التعرف عليها وبيان أشكالها وأنواعها أولاً، ومن الكشف عن خصائصها ومميزاتها ثانياً، ومن الوقوف على آثارها ونتائجها ثالثاً.

ومن هنا: جعلت الحديث عنها في ثلاثة فصول هي:

الفصل الأول: في التعرف عليها وبيان أقسامها وأنواعها.

الفصل الثاني: في الكشف عن خصائصها ومميزاتها.

الفصل الثالث: في الوقوف على آثارها ونتائجها.

الفصل الأول:
التعرف على مقاصد الإسلام،
وبيان أقسامها وأنواعها:

اختلفت أساليب الباحثين والكاتبين في المقاصد الإسلامية قديماً وحديثاً بعض الاختلاف، وتنوعت طرائقهم في عرضها وتقسيماتها، وذلك نظراً لكثرتها وتنوع أقسامها من جهة، ولترابط أنواعها وتداخل بعضها في بعض من جهة أخرى.

إلا أنهم مع اختلاف أساليبهم، وتنوع طرائقهم في ذكرها، كادوا يتفقون على أكثر تقسيماتها، وعلى معظم الحيثيات والاعتبارات التي تناولوها منها، وإذا ما اختلفوا في شيء اختلافاً واضحاً، كان ذلك الاختلاف في عَدِّ بعض المقاصد دون بعضها، وبالتعبير عنها بصيغة أو بأخرى، ولا سيما التي لم تصرح النصوص الشرعية بها تصريحاً قاطعاً، وإنما أخذها العلماء والباحثون من خلال استقراء النصوص الشرعية المتعددة، واستنباطهم لها من تلك النصوص.

حتى إن الباحث الجديد في المقاصد قد يجد نفسه بادئ الأمر مضطراً إلى إضافة مَقْصَدٍ من المقاصد على ما ذكره الآخرون، ومن ثم يَلْحَظُ في نهاية الأمر نوعاً من التشابه والتداخل بين بعض المقاصد لم يكن واضحاً له من قبل.

ذلك لأن دائرة المقاصد الشرعية واسعة متنوعة، منها ما هو منصوص عليه صراحة، ومنها ما هو مشارٌ إليه إشارةً، ومنها ما هو مستنبط من مجموع الأدلة الشرعية بنوع من أنواع الدلالات المعروفة عند الأصوليين..

وبعد نظر طويل وتأمل للأقسام التي ذكرها الباحثون للمقاصد الإسلامية، اخترت منها تقسيمها باعتبارات ثلاثة، هي:

١ – أقسامها من حيث تعلقها بمصالح العباد.

٢ – أقسامها من حيث العموم والشمول فيها.

٣ – أقسامها من حيث مرتبة القصد إلى تحقيقها.

وهذا التقسيم هو الذي اختاره ومشى عليه الدكتور: محمد سعيد اليوبي في رسالته عن: (مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية)[١]، مع تصرف يسير في العبارة.

١- النوع الأول: أقسامها من حيث تعلقها بمصالح العباد:

يكاد يتفق الباحثون على تقسيم المقاصد من هذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسام هي:

١ - مقاصد ضرورية.

٢ - مقاصد حاجية.

٣ - مقاصد تحسينية.

وأضاف عليها بعضهم نوعاً رابعاً وهي المقاصد التكميلية[٢]، ويرى جُلُّ الباحثين في المقاصد دخول المقاصد التكميلية في المقاصد التحسينية.

والمراد بالمقاصد الضرورية: المقاصد التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فُقِدَتْ لم تَجْرِ مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفَوْت حياة، وفي الأخرى فَوْتُ النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين[٣].

ومشى معظم الباحثين على عد الضروريات خمساً وهي: حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل، وقالوا: إنها مراعاة في كل مِلّة[٤].

وزاد بعضهم عليها: (حِفظَ العِرْض) فلم يُدخله في حفظ النسل[٥]، وعبّر بعضهم عن (حفظ النسل) (بحفظ النسب)[٦].

---

(١) انظر هذه التقسيمات للمقاصد في ص: (١٧٧)، من الكتاب المذكور، نشر دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض-الطبعة الأولى، عام ١٤١٨(-١٩٩٨م، وانظر تقسيمات أخرى لها في غيره من الكتب التي أشرت إليها في الدراسات السابقة في مقدمة البحث.

(٢) انظر ما ذهب إليه الدكتور: محمد سعيد اليوبي في رسالته السابقة ص (١٨٠).

(٣) انظر الموافقات للشاطبي (٢ / ٨) بتصرف، تحقيق عبد الله دراز، المكتبة التجارية الكبرى بمصر.

(٤) انظر الموافقات (٢ / ٨ - ١٠) بتصرف.

(٥) انظر الدكتور: محمد سعد اليوبي في رسالته ص ١٨١.

(٦) انظر الغزالي في (المستصفى) ص ٢٥١، والرازي في (المحصول) (٢ / ٢ / ٢٢٠).

وحفظ الضروريات وتحقيقها يكون بأمرين اثنين هما:

١ – ما يقيم أركانها، ويثبّت قواعدها من جانب الوجود.

٢ – ما يَدْرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقّعَ فيها من جانب العدم.

فأصول العبادات راجعة إلى حفظ الدين من جانب الوجود، كالإيمان والنطق بالشهادتين، والصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، وما إلى ذلك..

والعادات راجعة إلى حفظ النفس والعقل من جانب الوجود أيضاً، كتناول المأكولات والمشروبات، والملبوسات والمسكونات، وما أشبه ذلك..

والمعاملات راجعة إلى حفظ النسل والمال من جانب الوجود، وإلى حفظ النفس والعقل أيضاً ولكن بواسطة العادات.

وأحكام الجنايات والحدود راجعة إلى حفظ جميع الضروريات من جانب العَدَم[١].

ويلاحظ على كثير من الباحثين في هذا المقام التركيز على جانب العَدَم في حفظ الضروريات، وإغفال الجانب الأول جانب الوجود مع أنه الأصل والمقدّم في ذلك!

والمراد بالدين الذي يقصد الإسلام إلى حفظه: الدينُ الحق الصحيح المنزل من رب العالمين، الذي لم يرتض الله غيره لعباده، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾[٢]، وقال أيضاً: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٨٥﴾﴾[٣].

ومن وسائل حفظه من جانب الوجود: إرسال الرسل، وإنزال الكتب، وبيان أركان الإيمان وأركان الإسلام، وتفصيل أحكامه، ووجوب الدعوة إليه، والجهاد في سبيله، وتطبيق الشريعة...

ومن وسائل حفظه من جانب العدم: قِتال الكفار بضوابطه الشرعية، وقتل المرتدين، وقتل البغاة، والأخذ على يد المبتدعين والضالين، ورد الشبهات المثارة حوله، وما إلى ذلك..

---

(١) انظر الموافقات، (٢ / ٨–١٠) بتصرف.
(٢) الآية /١٩/ من سورة آل عمران.
(٣) الآية /٨٥/ من سورة آل عمران.

والمراد بحفظ النفس: هو (حفظ الأنفس المعصومة بالإسلام أو الجزية أو الأمان..)[1].

ومن وسائل حفظها من جانب الوجود: تسخير ما في الكون للإنسان، وإباحة الطيبات وتحريم الخبائث، وتأمين الطعام والشراب والملبس والمسكن.. وما إلى ذلك.

ومن وسائل حفظها في جانب العدم: تحريم الاعتداء عليها، ومشروعية القصاص، وتحريم الاجهاض، وإباحة المحظورات حالة الضرورة، وما إلى ذلك..

والمراد بحفظ النسل: حِفظُ النَّسَبِ والفَرج، وذلك للحفاظ على بقاء النوع الإنساني النظيف الصالح للخلافة في الأرض، وإعمارها كما أراد الله عز وجل.. والنهي عن التبتل والرهبانية.

ومن وسائل حفظ النسل من جانب الوجود: مشروعية الزواج، وتنظيم أحكام النكاح، وبيان المحرمات من النساء بسبب القرابة أو الرضاعة أو المصاهرة، وإلحاق الولد بنسب أبيه، وتحريم نفي النسب أو إثباته إلا بحق، وما إلى ذلك.

ومن وسائل حفظه من جانب العدم: تحريم الزنى المؤدي إلى اختلاط الأنساب، وتحريم تبرج المرأة، واختلاطها بالرجال الأجانب، ومشروعية العِدَّة، ومشروعية حد الزنى رجماً أو جلداً وما إلى ذلك..

والمراد بحفظ المال: حفظ جميع ما يتموّلُه الإنسان من متاع أو نقد أو غير ذلك مما يعد ملكاً لصاحبه.

وذلك لأن الإنسان محتاج إلى المال للقيام بمصالحه الدينية و الدنيوية، وتأمين احتياجاته..

ومن وسائل حفظ المال من جانب الوجود: إثبات حق الملكية الفردية، والحثُّ على الكسب، والاعتدال في الإنفاق، وإحلال البيع وتحريم الربا، ومشروعية الزكاة، ومشروعية التجارة، وإباحة أنواع الشركات، والترخيص ببيع السلم، وتوثيق الديون، وما إلى ذلك..

---

(١) انظر (روضة الطالبين، وعُمدة المفتين) للإمام النووي، الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ، نشر المكتب الإسلامي ببيروت.

ومن وسائل حفظ المال من جانب العدم: تحريم أكل المال بالباطل، وتحريم الاعتداء على الأموال والممتلكات قليلاً كان أو كثيراً، وتحريم إضاعته، أو التبذير فيه، ومشروعية قطع يد السارق، ومشروعية ضمان المُتلفات، وتحريم مطل الغني الواجد، وحِلّ عرضه وعقوبته وما إلى ذلك..

والمراد بحفظ العقل: الحفاظ على ما ميَّزَ الله به الإنسان على الحيوان من الفهم والإدراك والمعرفة، وجعله مناطَ التكليف.

ومن وسائل حفظه من جانب الوجود: الأمر بالتفكر والتدبر والاعتبار، وتقديم المعلومات الغيبية اللازمة له، ووضع الحدود لمجال إعماله، والنهي عن اتباع الظن، وفتح باب الاجتهاد له في فهم كلام الشارع، واستنباط الأحكام من نصوصه، ومجازاته بالأجر على اجتهاده صواباً بأجرين، وخطأً بأجر واحد، وما إلى ذلك..

ومن وسائل حفظه من جانب العدم: النهي عن تعطيل العقل وعدم التدبر والتفكر، والنهي عن تعاطي ما يخل به، كشرب الخمر والمسكرات والمفترات، ومشروعية حَدِّ الشرب وما إلى ذلك..

ولا أنسى أن أشير هنا أن لكل وسيلة من وسائل حفظ الضروريات أدلة شرعية كثيرة سواءً أكان الحفظ من جانب الوجود أم من جانب العدم، إلا أنني لم أتعرض لذكرها، نظراً لشهرتها ومعرفة أكثر الناس بها من جهة، ومراعاة لمقام البحث وحجمه من جهة أخرى.

والمراد بالمقاصد الحاجيّة: ما يَفْتقر إليه العباد من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة فيما يطلبه المرء.

والحاجيّاتُ جاريةٌ في العبادات والعادات والمعاملات، والجنايات..

مثالها في العبادات: الرُّخص المخففة للأحكام الشرعية لدفع المشقة عن الإنسان ولا سيما المريض والمسافر..

ومثالها في العادات: التمتع بالطيبات مأكلاً ومشرباً وملبساً ومسكناً ومركباً وما إلى ذلك..

ومثالها في المعاملات: إباحة السلم، والمساقاة، والشركات، والترخيص ببيع العرايا من المزابنة، وما إلى ذلك..

ومثالها في الجنايات: الحكم باللوث والتَّدْمية والقَسامة وضرب الدية على العاقلة وتضمين الصناع وما إلى ذلك..[١].

والغاية من حفظ المقاصد الحاجية تتلخص فيما يلي[٢]:

١ – رفع الحرج عن المكلف، وذلك بأمرين:

أ – الخوف من الانقطاع عن الطريق، وبُغْض العبادة، وكراهة التكليف..

ب – الخوف من التقصير عند مزاحمة الوظائف المختلفة الأنواع.

فإن المكلّف إذا أَوْغل في عمل شاقّ فربما قطعه ذلك العمل الشاق عن غيره من الأعمال المكلف بها، فيقصّر في وظائفه.. والمراد منه: القيام بجميع الحقوق الواجبة عليه على وجهٍ لا يُخلّ بواحد منها ولا بحال من أحوالها..

٢ – حماية الضروريات، وذلك بدفع ما يمسها أو يؤثر فيها ولو من بُعْد.

٣ – خِدْمَة الضروريات، وذلك بتحقيق ما به صلاحها وكمالها، إذ يلزم من اختلال الحاجيّ بأكمله اختلال الضروري بوجه ما.

٤ – تحقيق مصالح أخرى متنوعة، قال العز بن عبد السلام تحت قاعدة المستثنيات من القواعد الشرعية: (اعلم أن الله شرع لعباده السعي في تحصيل مصالح عاجلة وآجلة تجمع كل واحدة منها علة واحدة، ثم استثنى منها ما في ملابسته مشقّةٌ شديدة، أو مفسدةٌ تربو على تلك المصالح..)[٣].

والمراد بالمقاصد التحسينية: (ما لا يَرْجع إلى ضرورة ولا إلى حاجة، ولكن يقع موقع التحسين والتزيين..)[٤].

وهي ما عبر عنها الشاطبي بقوله: (الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب الأصول المدنّسات، التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق..)[٥].

---

(١) انظر الموافقات بتصرف (٢ – / ١٠ – ١١)

(٢) انظر رسالة الدكتور محمد سعد اليوبي ص (٣٢٤ – ٣٢٥).

(٣) انظر قواعد الأحكام (٢ /١٣٨).

(٤) انظر المستصفى للغزالي ص ٢٥٢.

(٥) انظر الموافقات (٢ / ١١).

وهي تجري أيضاً في العبادات، والعادات، والمعاملات، والجنايات..

ومثالها في العبادات: إزالة النجاسة، وجميع أحكام الطهارات، وستر العورات، وأخذ الزينات، والتقرب بنوافل الخيرات من الصدقات والقربات وأشباه ذلك..

ومثالها في العادات: آداب الأكل والشرب، ومجانبة المآكل النجسات، والمشارب المستخبثات، والإسراف والإقتار في المتناولات..

ومثالها في المعاملات: المَنْع من بيع النجاسات، والمنع من فضل الماء والكلأ، وسلب العبد مَنْصب الإمامة والشهادة، وسَلب المرأة منصب الإمامة..

ومثالها في الجنايات: منع قتل النساء والصبيان والرهبان في الجهاد، ومنع قتل الحر بالعبد..

فكل هذه الأمور محاسن زائدة على أصل المصالح الضرورية والحاجية، جرت مجرى التحسين والتزيين..[١].

وتظهر أهمية المحاسن الحاجية من عدة وجوه:

١ – أن بها يظهر جمال الأمة وكمالها، وحُسن أخلاقها، وبديع نظامها، حتى يُرغب في الاندماج فيها، والدخول في شريعتها.

٢ – أن المصالح التحسينية خادمة للمصالح الحاجية والضرورية.

٣ – أنه يلزم من اختلال التحسيني اختلال الحاجي بوجه ما.

٤ – وأن التحسينيات كالفرع للضروريات، لأنها تكمل ما هو حاجي أو ضروري[٢].

وإن جميع هذه المصالح الضرورية والحاجية والتحسينية يُنظرُ إليها من جهتين: جهة مواقع وجودها، وجهة تعلق الخطاب الشرعي بها.

أمّا النظر إليها من جهة وجودها:

فإن المصالح الدنيوية لا تكون مصالح مَحْضَة، وإنما تكون مَشُوبةً بتكاليف ومشاقٍّ قلّت أو كثرت، تقترن بها أو تسبقها، أو تلحقها، كالأكل والشرب واللبس

---

(١) انظر الموافقات (٢ /١١–١٢) بتصرف.

(٢) انظر رسالة الدكتور محمد سعد اليوبي ص (٣٣٤ – ٣٣٥) بتصرف.

والسكنى والركوب والنكاح وما إلى ذلك، فإنها لا تنال إلا بكدّ وتعب..

كما أن المفاسد الدنيوية: ليست بمفاسد مَحْضَة، إذ ما من مفسدةٍ تُفرضُ في العادة الجارية، إلا ويقترن بها أو يسبقها أو يتبعها من الرفق واللطف ونيل اللذات كثير.

ويدل على ذلك ما هو الأصل في وضع هذه الدار الدنيا، حيث وضعت على الامتزاج بين المصالح والمفاسد، فمن رام استخلاص جهة فيها لم يقدر على ذلك، وبرهان ذلك التجربة العامة التامة.

وقد أخبر الله تعالى أنها وضعت على الاختبار والابتلاء والتمحيص، قال تعالى:

﴿وَنَبْلُوكُم بِٱلشَّرِّ وَٱلْخَيْرِ فِتْنَةً﴾[1]، وقال ﴿لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾[2].

وجاء في الحديث الشريف: **(حُفَّتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ وَحُفَّتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ)**[3].

ومن هنا كانت المصالح والمفاسد في الدنيا تفهم على مقتضى الغالب من الجهتين، فإذا كان الغالب جهة المصلحة، فهي المصلحة المفهومة عُرفاً، وإذا غلبت الجهة الأخرى فهي المفسدة المفهومة عُرفاً.

أما النظر إليها من جهة تعلق الخطاب الشرعي بها:

فإن المصلحة إذا كانت هي الغالبة عند مقارنتها بالمفسدة في حكم العادة فهي المقصودة شرعاً، وتحصيلها مطلوب من العباد، فإن تبعها مفسدة أو مشقة فليست بمقصودة في شرعية ذلك الفعل وطلبه.

وإن المفسدة إذا كانت هي الغالبة عند مقارنتها بالمصلحة في حكم العادة فرفعُها هو المقصود شرعاً، ولأجله وقع النهي، فإن تبعها مصلحة أو لذّة، فليست هي المقصودة بالنهي عن ذلك الفعل، بل المقصود ما غلب في المحلّ[4].

---

(١) الآية /٣٥/ من سورة الأنبياء.
(٢) الآية /٧/ من سورة هود عليه السلام، و/٢/ من سورة الملك.
(٣) الحديث رواه مسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، رقم (٥٠٤٩).
(٤) انظر الموافقات (٢ / ٢٦ – ٢٧)، بتصرف.

والدليل على محاسن هذا المقصد بأنواعه الثلاثة دليل قطعي، لأن هذا المقصد وغيره من المقاصد العامة للشريعة أصل من أصولها الثابتة قطعاً لا يجوز إثباته بالظن، فيقال في الاستدلال عليه: إن هذا المقصد لا يرتاب في ثبوته شرعاً أحد من العلماء، ودليله استقراء الشريعة والنظر في أدلتها الكلية والجزئية وما انطوت عليه من هذه الأمور العامة، على حد الاستقراء المعنوي الذي لا يثبت بدليل خاص، بل بأدلة منضاف بعضها إلى بعض، بحيث ينتظم من مجموعها أمر واحد تجتمع عليه تلك الأدلة، مثل ما ثبت عند العامة جود حاتم، وشجاعة علي (وما أشبه ذلك، فلم يعتمد العلماء في إثبات قصد الشارع في هذه القواعد على دليل مخصوص ولا على وجه مخصوص، بل حصل لهم ذلك من الظواهر والعموميات، والمطلقات والمقيدات والجزئيات الخاصة في أعيان مختلفة ووقائع متعددة في كل باب من أبواب الفقه، وكل نوع من أنواعه، حتى ألفَوا أدلة الشريعة كلها دائرة على حفظ الضروريات والحاجيات والتحسينات، هذا مع ما ينضاف إلى ذلك من قرائن وأصول منقولة وغير منقولة.

وعلى هذا السبيل: أفاد خبرُ التواتر العلمَ؛ إذ لو اعتبر فيه آحاد المخبرين لكان إخبار كل واحد منهم على فرض عدالته مفيداً للظن، فلا يكون اجتماعهم يعود بزيادة على إفادة الظن، لكن للاجتماع خاصية ليست للافتراق، فخبر واحد مفيد للظن مثلاً، فإذا انضاف إليه آخر قوي الظن، وهكذا خبر آخر وآخر، حتى يحصل بالجميع القطع الذي لا يحتمل النقيض، فكذلك هذا[1].

٢- النوع الثاني من المقاصد: أقسامها من حيث العموم والشمول:

يكاد يجمع الكاتبون في المقاصد الشرعية على تقسيمها من حيث العموم والشمول إلى قسمين أساسين هما:

١ - المقاصد العامة.

٢ - المقاصد الخاصة.

وذهب بعض الكاتبين إلى إضافة قسم ثالث عليه وهو المقاصد الجزئية، مفرقاً بين المقاصد الخاصة والمقاصد الجزئية، في الوقت الذي أدخلت فيه المقاصد الكلية في المقاصد العامة[2].

---

(١) انظر الموافقات (٢ / ٥١-٥٢)، بتصرف

(٢) انظر الدكتور محمد سعد اليوبي في رسالته ص (٤١١-٤١٥). والدكتور أحمد الريسوني في (مدخل إلى مقاصد الشريعة) ص ١٢.

ونظراً لهذا التداخل بين المقاصد العامة والكلية من جهة، وعلى عدم ترتب آثار علمية أو عملية على التفريق بين المقاصد الخاصة والمقاصد الجزئية من جهة أخرى، رأيت الاكتفاء في تقسيمها إلى القسمين الأساسين العامة والخاصة.

أ – **المقاصد العامة:** وهي (المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة)[١].

وعرفها الدكتور محمد سعد اليوبي بأنها: القضايا الكلية والأهداف العامة التي راعتها الشريعة في جميع تشريعاتها من عبادات ومعاملات وعادات وجنايات، أو روعيت في أغلب الأحوال[٢].

وقد اختلف أسلوب الكاتبين في عد هذه المقاصد العامة بين مجمل ومفصل، ومُكْثِرٍ ومُقِلّ، مما جعلني أجتهد في استقراء أبرز هذه المقاصد الشرعية العامة، وعرضها فيما يلي:

١ – تحقيق العبودية لله في هذه الكون: وذلك بإفراده بالعبادة حيث لا معبود بحق سواه، وإبطال جميع أنواع الشرك بالله سبحانه خفيّاً كان أو ظاهراً، سواء أكان ذلك على مستوى الفرد أم على مستوى الجماعة.. قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ مَآ أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَآ أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ ﴿٥٧﴾ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ ذُو ٱلْقُوَّةِ ٱلْمَتِينُ ﴿٥٨﴾﴾[٣].

ويتجلى هذا المقصد الأساسي العام في جميع النصوص الشرعية الآمرة بالتوحيد، والناهية عن الشرك، والموجبة الخضوع الكامل لله عز وجل، والمؤكدة لخضوع جميع المخلوقات له سبحانه.. قال تعالى: ﴿ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ وَهِىَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ ٱئْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَآ أَتَيْنَا طَآئِعِينَ ﴿١١﴾﴾[٤]، وقال أيضاً: ﴿تُسَبِّحُ لَهُ ٱلسَّمَٰوَٰتُ ٱلسَّبْعُ وَٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ وَإِن مِّن شَىْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ

(١) انظر (مقاصد الشريعة الإسلامية) لمحمد الطاهر بن عاشور ص ٥١.
(٢) انظر الدكتور محمد سعد اليوبي في رسالته ص ٣٨٨.
(٣) الآيات /٥٦ –٥٨/ من سورة الذاريات.
(٤) الآية /١١/ من سورة فصلت.

وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا ﴿٤٤﴾﴾[1]. وقال أيضاً: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُشْرِكُونَ ﴿٩﴾﴾[2].

إلى غير ذلك من نصوص كثيرة تؤكد هذا المقصد..[3]

٢ – حفظ الضروريات الخمس للعباد: وهي حفظ الدين والنفس والنسل والمال والعقل، وقد سبق تناولها في التقسيم الأول من تقسيمات المقاصد.

٣ – إعمار الأرض وإصلاحها في ضوء منهج الله: ومن هنا: كانت وظيفة الإعمار والإصلاح من أهم وظائف الإنسان الذي جعله الله خليفة في هذه الأرض.. قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّى جَاعِلٌ فِى ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ قَالُوٓا۟ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ۖ قَالَ إِنِّىٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾﴾[4]، وقال أيضاً: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَكُمْ خَلَٰٓئِفَ ٱلْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ لِّيَبْلُوَكُمْ فِى مَآ ءَاتَىٰكُمْ ۗ إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ ٱلْعِقَابِ وَإِنَّهُۥ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٦٥﴾﴾[5].

ومن هنا كان التنديد بالإفساد في الأرض في كثير من آيات القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿وَلَا تَعْثَوْا۟ فِى ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾[6]، وقال أيضاً: ﴿فَلَوْلَا كَانَ مِنَ ٱلْقُرُونِ مِن قَبْلِكُمْ أُو۟لُوا۟ بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْفَسَادِ فِى ٱلْأَرْضِ﴾[7]، وقال أيضاً: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا﴾[8].

---

(١) الآية /٤٤/ من سورة الإسراء.
(٢) الآية /٣٣/ من سورة التوبة، و /٩/ من سورة الصف.
(٣) يراجع كتاب العبودية، لابن تيمية رحمه الله، وكتابي العبادة، دراسة منهجية شاملة في ضوء الكتاب والسنة.
(٤) الآية /٣٠/ من سورة البقرة.
(٥) الآية /١٦٥/ من سورة الأنعام.
(٦) الآية ٨٥ من سورة هود، والآية ١٨٣ من سورة الشعراء.
(٧) الآية ١١٦ من سورة هود
(٨) الآية ٥٦/٨٥ من سورة الأعراف.

٤- جلب المصالح ودرء المفاسد: يقول الإمام ابن القيم رحمه الله في مفتاح دار السعادة: (..فإن الشريعة مبناها على تحصيل المصالح بحسب الإمكان، وألا يفوت منها شيء، فإن أمكن تحصيلها كلها حُصّلت، وإن لم يمكن تحصيل بعضها إلا بتفويت البعض قُدّم أكملها وأهمها وأشدها طلباً للشارع)[١].

ويقول الإمام العز بن عبد السلام: (والشريعة كلها مصالح، إما تدرأ مفاسد أو تجلب مصالح..)[٢]، ويقول أيضاً: (ولو تتبعنا مقاصد ما في الكتاب والسنة، لعلمنا أن الله أمر بكل خير دِقّه وجُلّه، وزجر عن كل شر دقه وجله، فإن الخير يعبر به عن جلب المصالح ودرء المفاسد، والشر يعبر به عن جلب المفاسد ودرء المصالح[٣].

ومن هنا كانت الأمة الإسلامية خير أمة أخرجت للناس تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، قال تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾[٤].

٥- تحقيق التيسير والسماحة، فلقد تضافرت النصوص الشرعية على مقصد تحقيق السماحة واليسر والسهولة على الناس، كما صرحت بنفي الحرج عنهم، قال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[٥]، وقال:﴿فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ۝ إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾[٦]، وقال: ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[٧].

وجاء في الحديث الشريف: (أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللَّهِ الْحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ)[٨]، وجاء:

---

(١) انظر مفتاح دار السعادة (٢ /٤٠٤).
(٢) انظر قواعد الأحكام (١/٩).
(٣) انظر قواعد الأحكام (٢ / ١٦٠).
(٤) الآية ١١٠ من سورة آل عمران.
(٥) الآية /١٨٥/ من سورة البقرة.
(٦) الآية /٥-٦/ من سورة الشرح.
(٧) الآية /٧٨/ من سورة الحج.
(٨) الحديث ذكره البخاري في صحيحه تعليقاً، انظر الفتح (١ / ٩٣).

(إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلا غَلَبَهُ فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ)[١].

ومن هنا جاءت الرخص الشرعية محققة اليسر والسماحة حيث يشق على المرء حكم العزيمة، وكان من صفات النبي – ﷺ – ﴿...وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾[٢].

٦– إتمام مكارم الأخلاق ومحاسنها: فقد جعل النبي – ﷺ – إتمام مكارم الأخلاق ومكارمها مقصد بعثته، فقال: (إنما بُعِثْتُ لأُتَمِّمَ حُسْنَ الأَخْلاقِ)[٣].

وجاءت الشريعة الإسلامية بالأمر بالأخلاق الحسنة، والنهي عن الأخلاق الذميمة وجعلت صاحب الخلق الحسن في درجة الصائم القائم، فقد جاء في الحديث الشريف:(إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيُدْرِكُ بِحُسْنِ خُلُقِهِ دَرَجَةَ الصَّائِمِ الْقَائِمِ)[٤].

كما جاء أيضاً: (أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا..)[٥].

٧– تحقيق المساواة والعدالة بين الناس: قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾[٦]، وقال أيضاً: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾[٧].

فالناس جميعاً أمام الشرع سواء، والمسلمون فيما بينهم سواء من حيث إنهم مسلمون، وما دام الإسلام دين الفطرة فهو دين لا يفرق بين الناس إلا فيما دعت

---

(١) الحديث رواه البخاري عن أبي هريرة، انظر رقم ٣٩، والفتح (١/٩٣).
(٢) الآية /١٥٧/ من سورة الأعراف.
(٣) الحديث رواه مالك في الموطأ بلاغاً عن النبي – ﷺ –، وقال ابن عبد البر: هو متصل من وجوه صحاح عن أبي هريرة وغيره، انظر كشف الخفاء للعجلوني (١/٢١١) نشر مؤسسة مناهل العرفان بيروت.
(٤) الحديث رواه أبو داود رقم (٤٧٩٨) وصححه ابن حبان (١٩٢٧).
(٥) رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح، انظر سنن الترمذي (٢٠٠٥).
(٦) الآية /١٣/ من سورة الحجرات
(٧) الآية /١٠/ من سورة الحجرات.

إليه دواعي الفطرة من حيث الخِلْقَة، أم من حيث الأعمال، فما شهدت الفطرة بالتساوي فيه، فالتشريع يفرض فيه التساوي، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْۚ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾[1].

وما شهدت الفطرة بتفاوت البشر فيه، فإن التشريع يراعيه في تشريعاته، قال تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِى مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ ٱلْفَتْحِ وَقَٰتَلَۚ أُوْلَٰٓئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ ٱلَّذِينَ أَنفَقُواْ مِنۢ بَعْدُ وَقَٰتَلُواْۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾[2]، فالناس سواء في البشرية، ولا فرق في حقوق الحياة بسبب اللون أو الصور أو السلائل أو الموطن.. جاء في الحديث الشريف: (إن ربكم واحد، وأباكم واحد، فلا فضل لعربي على عجمي، ولا أحمر على أسود إلا بالتقوى)[3].

والناس في نظر الإسلام سواسية في أصول التشريع، سواء في حق الوجود، وفي حق وسائل الحياة، وفي حق البقاء، وفي حق الانتساب إلى هذا الإسلام الذي رضيه الله لعباده..[4].

٨- تحقيق الأُلفة والاجتماع بين المؤمنين: قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾[5]. وقال: ﴿وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْۚ لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مَّآ أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ أَلَّفَ

---

(١) الآية /٨/ من سورة المائدة.
(٢) الآية /١٠/ من سورة الحديد.
(٣) الحديث ذكره الهيثمي، وقال: رواه الطبراني في الأوسط والبزار بنحوه إلا أنه قال: (إن أباكم واحد، وإن دينكم واحد، أبوكم آدم، وآدم من تراب) ورجال البزار رجال الصحيح، انظر (٨ / ٨٤).
(٤) انظر تفصيلاً مفيداً لهذا المقصد العام في (مقاصد الشريعة الإسلامية) لابن عاشور، ص (٩٥ -٩٩).
(٥) الآية /١٠/ سورة الحجرات.

بَيْنَهُمْ ۚ إِنَّهُۥ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[1]، وجاء في الحديث الشريف: (لا تَحَاسَدُوا، وَلا تَنَاجَشُوا، وَلا تَبَاغَضُوا، وَلا تَدَابَرُوا، وَلا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا. الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لا يَظْلِمُهُ، وَلا يَخْذُلُهُ، وَلا يَحْقِرُهُ، بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ)[2].

إلى غير ذلك من نصوص كثيرة تؤكد هذا المقصد العام، أمراً بكل ما يقوي الألفة ويزيد في المحبة، ويدفع العداوة والبغضاء..[3].

٩- تمكين الأمة المسلمة واستخلافها في الأرض: قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُشْرِكُونَ﴾[4]، وقال أيضاً: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِى ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا...﴾[5]، وقال: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾[6]، وجاء في الحديث: (إِنَّ رَبِّي زَوَى لِيَ الأَرْضَ فَرَأَيْتُ مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا وَإِنَّ مُلْكَ أُمَّتِي سَيَبْلُغُ مَا زُوِيَ لِي مِنْهَا..)[7].

ومن هنا أمرت الأمة المسلمة بإعداد القوة اللازمة لذلك، قال تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا۟ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾[8].

---

(١) الآية /٦٣/ من سورة الأنفال.
(٢) متفق عليه.
(٣) انظر كلاماً جميلاً مفيداً للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي في المجموعة الكاملة لمؤلفاته المجلد الأول من الثقافة الإسلامية ص (٤١٠-٤١٥).
(٤) الآية /٣٣/ من سورة التوبة.
(٥) الآية /٥٥/ من سورة النور.
(٦) الآية /١٤٣/ من سورة البقرة.
(٧) الحديث رواه أبو داود، كتاب الفتن والملاحم، رقم (٣٧١٠).
(٨) الآية /٦٠/ من سورة الأنفال.

إلى غير ذلك من مقاصد عامة يصعب حصرها واسقصاؤها تنطق بها النصوص الشرعية، وتعين على تحقيقيها الشريعة الإسلامية على جميع المستويات وفي مختلف الميادين..

ب – المقاصد الخاصة: وهي ما يقابل المقاصد العامة السابقة، ويراد بها:

المعاني والحكم الملحوظة للشارع في مشروعية الأحكام المتعلقة بجانب معين من جوانب الشريعة، كجانب العقائد والعبادات والمعاملات والأحوال الشخصية والجنايات والأخلاق.. أو المتعلقة بموضوع خاص أو بمسألة محددة من موضوعات ومسائل هذه الجوانب، كموضوع ومسائل الوضوء والغسل، أو الصلاة و الزكاة، أو الصوم و الحج، أو النكاح و الطلاق، أو الإجارة والرهن، أو الحدود والقصاص، وما إلى ذلك من موضوعات كتب الفقه وأبوابه ومسائله..[(١)].

فإن للشارع الحكيم مقاصد خاصة وراء تشريع هذه الأحكام المتعلقة بهذه الجوانب والموضوعات المتنوعة..

وإن هذه المقاصد الخاصة تعود في حقيقتها إلى تلك المقاصد العامة، وقد تُعدّ في الجملة أساليب ووسائل لتحقيق المقاصد العامة..

وهذه المقاصد الخاصة منتشرة كثيراً في ثنايا الأبواب الفقهية في كتب الفقه العامة. وتتناولها على وجه الخصوص كتب حكمة التشريع ومحاسن الإسلام خاصة[(٢)].

ونظراً لسعة دائرة المقاصد الشرعية الخاصة وكثرتها، تبعاً لتعدد جوانب الشريعة وموضوعاتها ومسائلها، سأقتصر على ذكر بعض الأمثلة للمقاصد الخاصة المتعلقة ببعض تلك الجوانب المشار إليها..

فمن أمثلتها في جانب العقائد:

تحرير الإنسان من الخرافات والأوهام، وإشعار الإنسان أن الله وحده

---

(١) انظر تعريف مقاربة في (مقاصد الشريعة الإسلامية) لابن عاشور ص ١٤٦، وفي رسالة الدكتور محمد سعد اليوبي ص ٤١١–٤١٥.

(٢) انظر على سبيل المثال (محاسن الإسلام) للبخاري الزاهد، و (من محاسن الإسلام) للشيخ أحمد عز الدين البيانوني، و (الذريعة إلى مكارم الشريعة) للراغب الأصفهاني، و(حكمة التشريع وفلسفته) للشيخ أحمد الجرجاوي، وغيرها من الكتب.

المستحق للعبادة، وأنه المأمن والملجأ، والمُنقذ والمُعين.. وتقديم المعلومات الصحيحة القاطعة في جانب عالم الغيب الخفي عن الإنسان، والخارج عن نطاق معارفه ومعلوماته، وإغناء العقل عن الاجتهاد فيها والبحث عنها، وحفظه من وبال التخبط فيها..

ومن هنا جاءت أحكام العقائد واضحة جليّة، سواء في الجانب المتعلق بأسماء الله وصفاته، أو المتعلق بملائكته ورسله وكتبه، أو باليوم الآخر وأحواله وأهواله، أو بالقضاء والقدر خيره وشره.. وما إلى ذلك من مسائل خاصة تعرف مقاصدها، ويوقف على محاسنها التفصيلية في معظم كتب العقائد، وكتب حكمة التشريع..

ومن أمثلتها في جانب العبادات:

ربط العبد بخالقه سبحانه، وتوثيق صلته به، صلاة وصياماً، وتضرعاً ولجوءاً، وذكراً ودعاءً، وخشوعاً وخضوعاً، ورغبة ورهبة..

وتهيته لهذه الصلة الكريمة والرابطة العظيمة بتزكية نفسه وتطهيرها مادياً ومعنوياً، وتمرينه بواسطة الشعائر التعبدية على الخضوع الكامل لله سبحانه في جميع أفعاله وتصرفاته، وكل حركاته وسكناته، وإشعاره بمعيّة الله الخاصة لعباده المتقين..

وتظهر هذه المقاصد الشرعية الخاصة في مختلف الأشكال التعبدية والأحكام العبادية وتشير إليها كثير من النصوص الشرعية..

من ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾[1]، وقوله: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَۖ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِۗ﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ﴾[3]، وقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾[4]. وقوله في تعليل مشروعية الحج: ﴿لِّيَشۡهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمۡ

(١) الآية /١٤/ من سورة طه.
(٢) الآية /٤٥/ من سورة العنكبوت.
(٣) الآية /١٠٣/ من سورة التوبة.
(٤) الآية / ١٨٣/ البقرة.

وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾[1].

ومن ذلك: قوله ﷺ: (والصلاة نورٌ، والزكاةُ برهان)[2]، وقوله: (الصيامُ جُنّة)[3]، وقوله: (إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَرَمْيُ الْجِمَارِ لإِقَامَةِ ذِكْرِ اللَّهِ)[4].

وجاء في الحديث القدسي: (أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، وَأَنَا مَعَهُ إِذَا ذَكَرَنِي. فَإِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلإٍ ذَكَرْتُهُ فِي مَلإٍ خَيْرٍ مِنْهُمْ..)[5]، إلى غير ذلك من نصوص شرعية..[6]

ومن أمثلتها في جانب المعاملات:

تنظيم علاقة العباد فيما بينهم، وضبط تعاملاتهم، وتحقيق تعاونهم على جلب المصالح ودرء المفاسد عنهم، وتيسير الأمور لهم، ورفع الحرج عنهم..

كما تشير إلى هذه المقاصد جُلّ الأحكام الشرعية المتعلقة بنظام المعاملات والاقتصاد في الإسلام، كأحكام البيوع والصرف والرهن، والأمر بالإشهاد وبوفاء الدين، وإباحة الإجارة والشركات، وكثير من المعاملات التي يحتاج إليها الناس، كبيع السلم والاستصناع، وتحريم الربا والغرر والغش في التعامل، وما إلى ذلك من أحكام عديدة تعرف مقاصدها الجزئية الخاصة في أبواب المعاملات في كتب الفقه المتنوعة عامة، وكتب حكمة التشريع ومحاسن الإسلام خاصة.

---

(١) الآية /٢٨/ من سورة الحج.
(٢) الحديث في سنن النسائي، كتاب الزكاة، رقم (٢٣٩٤).
(٣) الحديث متفق عليه، انظر صحيح البخاري رقم (١٨٩٤) وصحيح مسلم رقم (١١٥١).
(٤) الحديث رواه الترمذي وأبو داود، انظر جمع الفوائد لمحمد بن سليمان المغربي ص ٥١٥ طبعة دار القبلة جدة.
(٥) الحديث في صحيح البخاري (٧٤٠٥)، والفتح (١٣ / ٣٨٦).
(٦) يراجع كتاب العبودية لابن تيمية وكتابي العبادة، دراسة منهجية شاملة في ضوء الكتاب والسنة.

ومن أمثلتها في جانب الأحوال الشخصية:

تكوين الأسر السليمة واستمرار بقاء النوع الإنساني بوسيلة نظيفة وتوفير السعادة الأسرية المعنوية منها والمادية، وضبط العلاقات بين الأقارب والأرحام، ودفع الفساد والإضرار عن الأفراد والأسر والمجتمعات..

وتظهر مثل هذه المقاصد في مشروعية النكاح والطلاق، وتفصيل أحكامهما من بيان حقوق الزوج والزوجة. والأولاد، والأمر ببر الوالدين وصلة الرحم، وتحريم العقوق والإضرار.. وما إلى ذلك من أحكام شرعية تتعلق بهذا الجانب، تعرف تفصيلاتها ويوقف على مقاصدها ومحاسنها في كتب الفقه عامة، وكتب الأحوال الشخصية خاصة، إضافة إلى كتب حكمة التشريع ومحاسن الإسلام..

ومن أمثلتها في جانب الجنايات:

الحِفاظ على حياة الناس وأديانهم وأعراضهم وأموالهم وعقولهم، وتحقيق الأمن والعدل بينهم، وقطع دابر الفتن والعداوات والثارات من نفوسهم..

وتظهر مثل هذه المقاصد واضحة جليّة في أحكام القصاص والحدود والتعزيرات، وما إلى ذلك من أحكام في باب الجنايات في الفقه الإسلامي.

ومن أمثلتها في جانب الأخلاق:

تزكية النفوس البشرية وتطهيرها من الأحقاد والأمراض، والرُّقي بالإنسان عن النوازع الحيوانية إلى الدرجات العلى في الصفاء والنقاء، وإيجاد المجتمعات النظيفة وإقامة العلاقات الحميمة بين أفرادها..

وتظهر مثل هذه المقاصد الأخلاقية في الأمر بالأخلاق الحسنة والترغيب فيها، وربط حسن الخلق بكمال الإيمان، وفي النهي عن الأخلاق الذميمة والتنفير منها والأمر بمجاهدتها وجعلها من صفات الكفر والنفاق.. ووضع المعايير النفسية الدقيقة للكشف عن محاسن الأخلاق والتعرف عليها. ونَصْبِ قُدوة أخلاقية عملية صالحة مطلقة، وحصرها في رسول الله – ﷺ – الذي وصفه الله تعالى بقوله: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾[1].

---

(١) الآية /٤/ من سورة القلم.

ومن ذلك قوله (: (الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ، وَالإِثْمُ: مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ)[١]، وقوله: (لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ)[٢]، وقوله: (إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيُدْرِكُ بِحُسْنِ خُلُقِهِ دَرَجَةَ الصَّائِمِ الْقَائِمِ)[٣]، وقوله: (أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا، وَخِيَارُكُمْ خِيَارُكُمْ لِنِسَائِهِمْ خُلُقًا)[٤].

إلى غير ذلك من نصوص شرعية وأحكام أخلاقية تعرف تفصيلاتها ويوقف على مقاصدها في كتب الأخلاق والآداب..

وهكذا تظهر المقاصد الشرعية الخاصة في جُلّ الأحكام الشرعية على مختلف أنواعها وتعدد جوانبها..

٣- النوع الثالث: أقسام المقاصد من حيث مرتبة القصد إلى تحقيقها:

تتفق أساليب الباحثين في المقاصد الإسلامية في تقسيم المقاصد من حيث مرتبة قصد الشارع إلى تحقيقها إلى قسمين اثنين، هما:

أ – المقاصد الأصلية.

ب– المقاصد التابعة.

وإن اختلفوا في التعبير عن حيثية هذا التقسيم، فقد عبر عنها الإمام الشاطبي رحمه الله بقوله: (أنواع المقاصد من حيث تعلقها بحظ المكلف أو عدم تعلقها به)[٥].

واعتبر المقاصد الأصلية: المقاصد التي لاحظ فيها للعبد المكلف من حيث إنها ضرورية، والمقاصد التابعة: المقاصد التي للمكلف فيها حظ[٦].

ولكني اخترت التعبير الذي ذكره الدكتور محمد سعيد اليوبي نظراً لوضوح

---

(١) الحديث رواه مسلم والترمذي، انظر صحيح مسلم رقم (٢٥٥٣) وسنن الترمذي رقم (٢٣٩٠).
(٢) الحديث متفق عليه، انظر صحيح البخاري رقم (١ / ٥٧) رقم (٤٥).
(٣) الحديث رواه أبو داود، انظر سنن أبي داود رقم (٤٧٩٨).
(٤) الحديث رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح، انظر سنن الترمذي رقم (١١٦٢).
(٥) انظر الموافقات (٢ / ١٧٦)
(٦) انظر الموافقات (٢ / ١٧٦) بتصرف.

دلالته على المراد منه أكثر من غيره[١].

والمراد بالمقاصد الأصلية: ما قصد الشارع إلى تحقيقها على وجه الأصالة، أي بالقصد الأول.

والمراد بالمقاصد التابعة: ما قصد الشارع إلى تحقيقه على وجه التبعية للمقاصد الأصلية[٢]، مما سيأتي بيانه.

أ- المقاصد الأصلية: المقاصد التي قصد الشارع إلى تحقيقها على وجه الأصالة كثيرة عديدة، يتمثل كثير منها في المقاصد العامة التي سبق ذكرها في التقسيم الأول، والتي منها: حفظ الضروريات الخمس التي سبق الكلام عنها، وهي حفظ النفس والدين والنسل والمال والعقل، والتي اتفقت الشرائع على حفظها.. وما إلى ذلك من مقاصد شرعية عامة قصد الشارع إلى تحقيقها قصداً أولياً..

ومنها: قصده من مشروعية الجهاد في الإسلام: إعلاءُ كلمة الله في الأرض، وإظهار دينه على الدين كله، وإحقاق الحق وإبطال الباطل، وإعزاز أوليائه وإذلال أعدائه.. قال تعالى: ﴿...وَيُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُحِقَّ ٱلْحَقَّ بِكَلِمَٰتِهِۦ وَيَقْطَعَ دَابِرَ ٱلْكَٰفِرِينَ ۝٧ لِيُحِقَّ ٱلْحَقَّ وَيُبْطِلَ ٱلْبَٰطِلَ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُجْرِمُونَ﴾[٣]، وجاء في الحديث الشريف: (من قاتلَ لتكونَ كلمةَ الله هي العليا فهو في سبيلِ الله)[٤].

ومنها: قصده من مشروعية القصاص والحدود: تحقيق الأمن على الأنفس والأعراض والأموال.. وزجره للمجرمين المعتدين والتنكيل بهم، قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[٥]، وقوله: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[٦].

---

(١) انظر ص (٣٥١) وما بعدها من رسالته.
(٢) راجع رسالة الدكتور اليوبي ص (٣٥٣-٣٥٤).
(٣) الآيات /٧ - ٨ / من سورة الأنفال.
(٤) الحديث متفق عليه، انظر صحيح البخاري رقم (٢٥٩٩) وصحيح مسلم (٣٥٢٥).
(٥) الآية ١٧٩ من سورة البقرة.
(٦) الآية /٣٨/ من سورة المائدة.

ومنها: قصده من مشروعية العبادات: تحقيق العبودية له سبحانه في هذا الكون، وتمرين العبد على الخضوع لله في جميع تصرفاته وأفعاله..

قال تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ﴾(١)، وقال: ﴿إِنَّنِيٓ أَنَا ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعۡبُدۡنِي وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾(٢).

ومنها: قصده من مشروعية المعاملات الإسلامية: إعمار الأرض وإصلاحها في ضوء منهج الله،، وجلب المصالح للعباد، ودرء المفاسد عنهم..

ومنها: قصده من مشروعية الأخلاق الإسلامية، والحث على الخلق الحسن: بناء علاقات سليمة متينة بين الناس، وزرع التحابب والتواد بينهم، ودفع العداوة والبغضاء عنهم..

إلى غير ذلك من مقاصد أصلية واضحة في الجوانب الشرعية المتنوعة.

ب – المقاصد التَّابعة: هي المقاصد التي قصد الشارع إلى تحقيقها تبعاً لتحقيق المقاصد الأصلية وتوثيقها وتكميلها.. وهي كثيرة عديدة تقابل المقاصد الأصلية في مختلف الجوانب الشرعية..

ومن المقاصد التابعة في مشروعية الجهاد في الإسلام: تحقيق قوة الأمة المسلمة، وإرهاب أعدائها منها، قال تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ وَمِن رِّبَاطِ ٱلۡخَيۡلِ تُرۡهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمۡ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمۡ لَا تَعۡلَمُونَهُمُۖ ٱللَّهُ يَعۡلَمُهُمۡۚ﴾(٣)، وإعزاز المؤمنين وإذلال الكافرين، قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلۡعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلۡمُؤۡمِنِينَ وَلَٰكِنَّ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ لَا يَعۡلَمُونَ﴾(٤)، وقال: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ

---

(١) الآية /٥/ من سورة البينة.
(٢) الآية /١٤/ من سورة طه.
(٣) الآية /٦٠/ من سورة الأنفال.
(٤) الآية / ٨/ من سورة المنافقون.

وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾[1].

ومن المقاصد التابعة في مشروعية القصاص والحدود: تحقيق العدالة في الاقتصاص، قال تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾[2].

وتطهير المذنب في الحياة قبل الآخرة، وتطييب القلوب وقطع دابر الفتنة، والعداوات والثارات..

ومن المقاصد التابعة في مشروعية العبادات: تقريب العباد من ربهم وتحبيبهم به، وتطمينهم بالصلة به.. قال تعالى: ﴿۞ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا ﴿١٩﴾ إِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ جَزُوعًا ﴿٢٠﴾ وَإِذَا مَسَّهُ ٱلْخَيْرُ مَنُوعًا ﴿٢١﴾ إِلَّا ٱلْمُصَلِّينَ ﴿٢٢﴾ ٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ دَآئِمُونَ ﴿٢٣﴾ وَٱلَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ﴿٢٥﴾﴾[3].

ومن المقاصد التابعة في مشروعية المعاملات الإسلامية: التمتع بالطيبات، والتنعم بالخيرات، ودفع الفقر والاحتياجات، وتبادل المنافع والمصالح.. إلى غير ذلك من مصالح تترتب على أحكام العبادات المختلفة في مختلف أنواعها.

ومن المقاصد التابعة في مشروعية الأخلاق الإسلامية: فتح باب الترقي في مدارج الكمال للعباد، والتنافس في الخيرات والمبرات، والقضاء على البغضاء والشحناء.. مما يعرف بالوقوف على آثار كل خلق كريم في حياة الناس، وما إلى ذلك من مقاصد تابعة ومكملة للمقاصد الأصلية.

---

(١) الآية /٢٩/ من سورة التوبة.
(٢) الآية /٤٥/ من سورة المائدة.
(٣) الآية /١٩ –٢٥/ من سورة المعارج.

الفصل الثاني
الكشف عن خصائص المقاصد الشرعية

سبق معنا في التمهيد تعريف المقاصد الشرعية بأنها: الصفات المميزة للمقاصد الإسلامية عن غيرها من المقاصد، أو المزايا التي تتميز بها مقاصد الإسلام عن غيرها.

ومما لا شك فيه أن خصائص مقاصد الإسلام تنبثق عن خصائص الإسلام نفسه، وترجع إليها، والتي من أبرزها (الخصيصة الربانية) التي تعد (أم الخصائص)، والخصائص الخمس الكبرى وهي: (الكمال، والوضوح، والشمول، والتوازن، والعملية).

ويمكن للباحث استخلاص خصائص أخرى من خلال التأمل في طبيعة المقاصد، والوقوف على آثارها ونتائجها...

ومن هنا: اختلفت أساليب الباحثين والكاتبين في المقاصد الشرعية في استخلاص هذه الخصائص، وفي كيفية عرضها، تبعا لاجتهاد كل باحث فيها ونظرته إليها...

فقد مر الشاطبي قديما في موافقاته على عدد من خصائصها، وعرض لها في أكثر من موطن[(١)]...

كما أضاف الطاهر بن عاشور بعض الخصائص في كتابه (مقاصد الشريعة الإسلامية)[(٢)]، وفصّل فيها تفصيلاً آخر الدكتور محمد سعد اليوبي في رسالته (مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية) وقسمها تقسيماً خاصاً..[(٣)].

ورأيت بعد البحث والتأمل أن أعرض خصائص المقاصد الإسلامية من خلال

---

(١) انظر على سبيل المثال الموافقات: (١/ ٧٧- ٧٨) (٢/ ٣٧) (٢/ ١٦٧)...
(٢) انظر (مقاصد الشريعة الإسلامية) ص (٥١ -٥٥)
(٣) انظر (مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية) ص (٤٢٠ -٤٤٥)

الخصائص العامة الإسلامية، مع إضافة بعض الخصائص الخاصة بالمقاصد الإسلامية، التي تميزها عن غيرها متوسطاً بين التفصيل والإجمال..

فكانت هذه الخصائص هي:

١- **خصيصة الربّانية:** وهي التي تنبثق عنها جميع الخصائص الأخرى وترجع إليها دون استثناء، والمراد بالربانية: نسبتها إلى الرب جلّ جلاله ﴿..وَلَٰكِن كُونُواْ رَبَّٰنِيِّـۧنَ..﴾[١]، أي علماء بالرب منتسبين إليه، ويقابل خصيصة الربانية خصيصة البشرية التي تميز المذاهب الوضعية عن غيرها من الأديان السماوية.

فالمقاصد الإسلامية هي المقاصد الربانية التي لاحظها الشارع في تشريعاته تحقيقاً للمصالح ودرءاً للمفاسد.. سواء في ذلك المقاصد التي عرفت عن طريق النص عليها، أو التي انعقد الإجماع على اعتبارها مقصداً من مقاصد الشارع، أو التي توصل إلى اعتبارها العلماء والمجتهدون باجتهادهم المبني على معرفة عِلَل الأحكام الشرعية، والقائم على الاستنباط من النصوص الشرعية بمختلف طرق الاستنباط المعروفة في علم أصول الفقه.

٢ – **خصيصة الكمال:** ويراد بالكمال: الخلو عن النقص والعيب، والسلامة من التناقض، وترجع هذه الخصيصة في حقيقتها إلى الخصيصة الأم (الربانية) فما كان منسوباً إلى الرب جلّ جلاله فهو كامل بكماله، منزه عن كل نقص وقصور وعيب وتناقض..

قال تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾[٢]، وقال أيضاً: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ۚ﴾[٣].

ومن مظاهر الكمال في المقاصد الإسلامية استيعابها لحاجات البشر الفردية والجماعية، والروحية والمادية بجميع أشكالها وأنواعها التي سنشير إليها في خصيصة (الشمول).

---

(١) الآية /٧٩/ من سورة آل عمران.
(٢) الآية /٨٢/ من سور النساء.
(٣) الآية /٣/ من سورة المائدة.

كما أن من مظاهر كمالها: انسجام المقاصد فيما بينها، وسلامتها من الاختلاف والاضطراب مما سنتناوله في خصيصة (التوازن).

٣ – **خصيصة الوضوح:** ويراد بالوضوح: الظهور والإبانة وعدم الغموض.. وترجع هذه الخصيصة كسابقتها إلى الخصيصة الربانية، قال تعالى: ﴿كِتَٰبٌ فُصِّلَتْ ءَايَٰتُهُۥ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لِّقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٣﴾ بَشِيرًا وَنَذِيرًا فَأَعْرَضَ أَكْثَرُهُمْ فَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ ﴿٤﴾﴾[١]، وجاء في الحديث الشريف: (لَقَدْ تَرَكْتُكُمْ عَلَى مِثْلِ الْبَيْضَاءِ لَيْلُهَا وَنَهَارُهَا سَوَاءٌ)[٢].

فالمتأمل في المقاصد الإسلامية بجميع أقسامها وأنواعها يجدها واضحة جلية، ناطقة بدلالتها، ظاهرة في آثارها ونتائجها.. لا تقبل اختلافاً ولا تحتمل جدلاً.. وإذا ما اختلف العلماء في ذكرها وعدها فإن اختلافهم يعد من اختلاف التنوع والتعدد، لا من اختلاف التنافر والتضاد، ويرجع إلى أسلوب عرضها وطرق صياغتها فقط.

وإذا ما خفيت على بعض الناس، والتبست عليهم، فإن ذلك يعود إلى جهل هؤلاء بالشريعة الإسلامية، وعدم تدبرهم لنصوصها وأحكامها..

ومن مظاهر وضوح المقاصد الإسلامية: انضباطها بضوابط دقيقة، وعدم تركها مطلقة يختلف الناس في فهمها وتطبيقها.

ومن مظاهر وضوحها أيضاً: سهولة فهمها ويسر تطبيقها مما سنتناوله إن شاء الله في بحثنا لخصيصة (العملية).

٤ – **خصيصة الشمول:** ويراد به الإحاطة بجميع الجوانب والأطراف..

فالمقاصد الإسلامية محيطةٌ بجميع متطلبات الحياة السعيدة، وشاملة لجميع ما يحتاج الإنسان إليه في دنياه وأخراه، على جميع المستويات وفي مختلف الأزمنة والأمكنة، ومن هنا أدخل بعض الباحثين في خصيصة الشمول خصيصة (العالمية) وخصيصة (الاستمرارية والخلود).

---

(١) الآيات /٣–٤/ من سورة فصلت.

(٢) انظر سنن ابن ماجه، المقدمة، رقم (٥).

وذلك لأن شمول المقاصد قائم على ثلاثة وجوه:

١ – **الشمول الموضوعي:** حيث تشمل المقاصد الإسلامية جميع الجوانب الحياتية: العقدية، والتشريعية والأخلاقية.. كما تشمل جميع الجوانب المادية والمعنوية، الدنيوية والأخروية..

٢ – **الشمول المكاني:** حيث تشمل المقاصد الإسلامية العالمين جميعاً في كل مكان وبقعة على وجه الأرض، حيث كانت رسالة الإسلام للناس كافة، وهو ما يعبر عنه عادة بالعالمية نسبة إلى العالَم.

٣ – **الشمول الزماني:** حيث تشمل المقاصد الإسلامية الزمن كله على امتداده من زمن النبي – ﷺ – إلى يوم القيامة تبعاً لكون الرسالة الإسلامية خاتمة الرسالات.. وهذا ما يعبر عنه عادة بالاستمرارية والخلود..

قال تعالى: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍ﴾(١). وقال أيضاً: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾(٢).

٥ – خصيصة التوازن: ويراد به تحقيق حالة من الانسجام والاعتدال والتناسق بين الجوانب المتعددة، وهو ما يعبر عنه عادة بالوسطية والاعتدال.

فالمقاصد الإسلامية متوازنة تحقق الانسجام والاتساق بين جميع الجوانب المتعددة التي تشملها، والتي سبق الحديث عنها في خصيصة الشمول.

كما تحقق انسجاماً واتساقاً بين ما أسميناه بالمقاصد العامة والخاصة، والمقاصد الأصلية والتبعية..

ومن مظاهر التوازن في المقاصد الإسلامية قيامها واعتمادها على التوسط بين التشديد والتخفيف، وجمعها بين الرخص والعزائم..

يقول الإمام الشاطبي في موافقاته: (فإذا نظرت في كلية شرعية فتأملها تجدها حاملة على التوسط فإن رأيت ميلاً إلى جهة طرف من الأطرف فذلك في مقابلة واقع أو متوقع في الطرف الآخر، فطرف التشديد – وعامةُ ما يكون في التخويف والترهيب والزجر – يؤتى به في مقابلة من غلب عليه الانحلال في الدين.

---

(١) الآية /٣٨/ من سورة الأنعام.
(٢) الآية /٨٩/ من سورة النحل.

وطرف التخفيف – وعامةٌ ما يكون في الترغيب والتوجيه والترخيص – يؤتى به في مقابلة من غلب عليه الحرج والتشديد، فإذا لم يكن هذا ولا ذاك، رأيت التوسط لائحاً ومسلك الاعتدال واضحاً، وهو الأصل الذي يرجع إليه والمعقل الذي يلجأ إليه..)[١].

٦ – **خصيصة العملية**[٢]: ويراد بالعملية هنا: صلاحية المقاصد الإسلامية للتطبيق والتحقيق في كل زمان ومكان.

فليست مقاصد الإسلام نظرية مثالية، ولا واقعية تخضع للواقع وتتكيف معه مطلقاً.. كما توحي بذلك هذه المصطلحات.

ومن هنا تجنبت التعبير عن هذه الخصيصة بالواقعية والمثالية كما يفعل أكثر الكاتبين دفعاً للالتباس بين (عملية الإسلام وصلاحيته للتطبيق) وبين (واقعية أو مثالية النظم الأخرى).

وترجع هذه الخصيصة كغيرها إلى الربانية من جهة، إذ لولاها لما كانت المقاصد عملية صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان.. كما ترجع إلى الخصائص الأربعة السابقة من جهة أخرى، إذ لولا الكمال والوضوح والشمول والتوازن لما كانت هذه المقاصد عملية بمعناها الواسع، وإنما تكون عملية في مكان محدود، ولزمن معين، ولقوم دون قوم..

ومن مظاهر هذه العملية: تحقيق جل المقاصد الإسلامية على مدى العصور السابقة من زمن النبي – ﷺ – إلى يومنا هذا.

وما طرأ على تحقيقها من ضعف في بعض الفترات والمواطن، إنما كان تبعاً لضعف المسلمين أنفسهم، وتقصيرهم في العمل على تحقيقها وتطبيقها على الوجه الصحيح.

---

(١) انظر الموافقات (٢ /١٦٧)

(٢) هذا مصطلح خاص بي مشيت عليه في بعض كتاباتي عن خصائص الإسلام، ثم رأيت من يؤكده ويستعمله في بعض المواطن، وإن كان بعيداً عن معظم الكاتبين في الخصائص، انظر على سبيل المثل (شبهات حول الإسلام) للأستاذ محمد قطب ص (٢٠١ –٢٠٧) طبعة دار الشروق.

٧ – **خصيصة الفِطْريّة:** ويراد بها: انسجام المقاصد الإسلامية مع دواعي الفطرة والجبلة التي جبل الناس عليها، وجريانها على وفق ما يدركه العقل ويشهد به[١].

فالمقاصد الإسلامية مقاصد فطرية تحقق الانسجام مع دواعي الفطرة، وتلبي احتياجات الإنسان، وتتفق مع فهمه وعقله..

قال تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾[٢].

ومن هنا كانت الشريعة الإسلامية ملبية المتطلبات الإنسانية، ومنظمة للغرائز البشرية، ومهذبة للأخلاق و الطباع، ولا عجب ولا غرابة، لأنها مقاصد الخالق العليم الحكيم[٣]: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ﴾[٤].

٨ – **خصيصة الثبات:** ويراد بها الاستقرار وعدم الزوال، وعدم تعرضها للتغيير والتبديل..

ومن هنا عبر الشاطبي عنها (بالأبدية)[٥]، وترجع هذه الخصيصة كغيرها إلى الربانية أيضاً، لأن، ثبات المقاصد وحفظها من التغيير والتبديل تابع لثبات القرآن الكريم وحفظه وراجع إليه، قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾[٦].

والأصل في المقاصد ولا سيما العامة منها والأصلية الثبات وعدم الزوال

---

(١) انظر مقاصد الشريعة الإسلامية للطاهر بن عاشور ص ٥٦، ورسالة الدكتور اليوبي ص ٤٢٥.
(٢) الآية /٣٠/ من سورة الروم.
(٣) انظر مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور ص (٥٩ وما بعدها) ورسالة الدكتور اليوبي ص (٤٢٥ –٤٢٩).
(٤) الآية /١٤/ من سورة الملك.
(٥) النظر الموافقات (٢ /٣٧)
(٦) الآية /٩ / من سورة الحجر.

والتغير، شأنها في ذلك شأن المبادئ الأساسية، خلافاً للمناهج البشرية و الأساليب والوسائل التي من شأنها التطور والتغير..

ولا يعارض هذه الخصيصة ما يُلحظُ أحياناً في بعض المواقف والأحوال من تحولٍ للشارع الحكيم من مقصد إلى آخر، كما جرى في تحويل القبلة إلى بيت الله الحرام بعد أن كانت إلى بيت المقدس، انتقالاً من مقصد تألف قلوب أهل الكتاب في ذلك أولاً، إلى مقصد تطييب قلوب المؤمنين مع الرسول – ﷺ – بالتوجه إلى الكعبة المشرفة آخراً.

وكما جرى في مشروعية الإسلام للطلاق بعد مشروعيته للنكاح وما إلى ذلك انتقالاً من مقصد توثيق العلائق وترسيخ أواصر المحبة بين الزوجين وبناء الأسر السليمة بالنكاح.. إلى مقصد دفع الضرر والإضرار المترتب على استمرار النكاح في بعض الأحوال، ودرء المفسدة الكبرى بالمفسدة الصغرى عند اجتماعهما، وتقديم المصلحة الكبرى على المصلحة الصغرى عند تعارضهما وتعذر الجمع بينهما..

فإن المقاصد المتحول عنها في مثل هذه المواقف لا تزال قائمة ثابتة لم تنسخ بذلك التحول، وإنما كان التحول من مقصد لآخر بحسب المصلحة القائمة، وتبقى جميع المصالح صالحة للتطبيق في الأحوال العادية..

٩ – خصيصة شرعية وسائلها: ويراد بالخصيصة الشرعية: انضباط الوسائل المؤدية إلى المقاصد الشرعية بأحكام الشرع، والالتزام بها وعدم الخروج عليها.

فلا يصح أن يُسعى إلى تحقيق المقاصد الشرعية بوسائل غير شرعية، فإن للوسائل حكم المقاصد، ومن هنا جاء في القواعد الشرعية: أن الوسائل تتبع المقاصد في أحكامها، فوسيلة المحرم محرمة، ووسيلة الواجب واجبة..[١].

يقول الإمام ابن القيم رحمه الله: لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضي إليها، وكانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها، فوسائل

---

(١) انظر الفروق للقرافي (٢ /٣٢) و (٣ /١١١).

المحرمات والمعاصي في كراهتها والمنع منها بحسب إفضائها إلى غاياتها، فوسيلة المقصود تابعة للمقصود، وكلاهما مقصود، لكنه مقصود قصد الغايات، وهي مقصودة قصد الوسائل)[١].

وما رخص الشارع في استخدام وسيلة غير مشروعة في حالة من الحالات إلا تبعاً لضرورة شرعية قائمة، أو مصلحة راجحة في نظره. كما رخص بالكذب في الحرب، وللإصلاح بين الناس، وفي الحديث بين الزوجين.. فقد جاء في الحديث الشريف: (قالت أم كلثوم رضي الله عنها: ولم أسمعه يرخص في شيء مما يقول الناس إلا فِي ثَلاثٍ: الْحَرْبُ وَالإِصْلاحُ بَيْنَ النَّاسِ وَحَدِيثُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ وَحَدِيثُ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا)[٢].

يقول الإمام النووي: (إن الكلام وسيلة إلى المقاصد، فكل مقصود محمود يمكن تحصيله بغير الكذب يحرم الكذب فيه، وإن لم يمكن تحصيله بغير الكذب جاز الكذب..)[٣].

إلى غير ذلك من خصائص كريمة يمكن أن يستخلصها المرء من خلال تدبره للمقاصد الإسلامية، وتفكره في نتائجها وآثارها.

---

(١) انظر إعلام الموقعين (٣ / ١٣٥) تعليق طه عبد الرؤوف سعد، طبعة دار الجيل بيروت.

(٢) الحديث رواه مسلم في صحيحه، انظر رقم (٢٦٠٥) في صحيح مسلم.

(٣) انظر رياض الصالحين ص ٥٩٢ بتحقيق رباح والدقاق.

الفصل الثالث

الوقوف على آثار المقاصد الإسلامية ونتائجها

إن الناظر المتفحص للمقاصد الإسلامية بجميع أقسامها وأنواعها تتجلى له بوضوح آثارها العظيمة ونتائجها الطيبة التي تتركها في نفوس الناس وسلوكهم العلمي والعملي، مما يضفي على تلك المقاصد محاسن جديدة إضافة على محاسن معرفتها والكشف عن خصائصها وميزاتها..

ولم أقف حتى الآن على كتابات تتحدث عن محاسن المقاصد الإسلامية من هذه الجهة اللهم إلا إشارات عابرة من بعض الكاتبين والباحثين في خلال حديثهم عن أنواع المقاصد الشرعية وأقسامها.

ولا يستطيع باحث أن يستوعب جميع الآثار النفسية والسلوكية المترتبة على هذه المقاصد العظيمة، ولا أن يقيس تلك الآثار والنتائج مقياساً دقيقاً..

لذا عملتُ على محاولة إجمال هذه الآثار والنتائج في عدة نقاط، هي:

١ – حرص المؤمن على تمثل المقاصد الإسلامية العظيمة في نفسه وسلوكه على وجه تصبح فيه مقاصده الشخصية موافقة لمقاصد الشرع، ومنطلقة منها، فتراه يقصد ما يقصده الشرع وينبذ ما ينبذه الشرع من المقاصد الأخرى.. قال تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[1].

٢ – اندفاع المؤمن إلى تحقيق تلك المقاصد الشرعية في واقع الحياة، حيث تدفع معرفة المقاصد الإسلامية المؤمن إلى العمل الجاد في سبيل تحقيقها، معتقداً أن تحقيقها والعمل من أجلها قربة من أفضل القرب التي يتقرب بها إلى الله تعالى..

٣ – تجنب المؤمن المقاصد المضادة لمقاصد الإسلام، وإهماله المقاصد الأخرى التي أهملها الإسلام، وحذره من الاشتراك في تحقيقها بشكل مباشر أو غير مباشر، ذلك لأن الشارع عندما يعارض مقصداً من المقاصد أو يهمل مقصداً

---

(١) الآية /٢٦/ من سورة ص.

يدل دلالة قوية قاطعة على عَدَم تضمن ذلك المقصد خيراً مطلوباً، أو مصلحة راجحة مهما ظن ذلك الظانون، وتوهم ذلك المتوهمون.. لأن الخير كله لله، وبيده وحده سبحانه الذي له الخلق والأمر..

٤ – الاهتداء إلى الحكم الشرعي الصحيح، حين تلتبس على المجتهد الأحكام، وتتنازعه الأدلة، وتتعارض لديه المصالح والمفاسد، ولا سيما في المسائل المستجدة.. فتكون موازنته بين تلك الأدلة، والمصالح والمفاسد المتعارضة في ضوء المقاصد الشرعية، ومدى تحققها في هذا الحكم أو ذاك، فتصبح المقاصد الشرعية مرجحة لحكم على حكم، ومأخذ على مأخذ..

٥ – تفسير كثير من اجتهادات السلف الصالح، ومواقفهم العلمية والعملية، ولا سيما التي يراها الغافل عن مقاصد الشريعة العامة والخاصة عجيبة مُستغربة.. كاجتهادات ومواقف بعض الخلفاء الراشدين، الهادين المهديين، والعض عليها بالنواجذ مع سنة الرسول – ﷺ – وكاجتهادات بعض الأئمة المتبوعين في بعض المسائل.. وذلك مثل ما صح مِنْ تصميم أبي بكر (على إنفاذ جيش أسامة (وعلى قتال أبي بكر للمرتدين على الرغم من مخالفة بعض كبار الصحابة رضوان الله عليهم له في بادئ الأمر[١]، ومثل ما صح عن عمر بن الخطاب (من وقف تطبيق حد السرقة عام المجاعة، ووقف سهم المؤلفة قلوبهم، وعدم إعطائهم من الزكاة في عهده، وعدم تقسيمه سواد العراق على الفاتحين، وإلحاحه على أبي بكر في مسألة جمع القرآن الكريم بعد وفاة النبي)[٢]، وما إلى ذلك.. ومثل ما صح عن أبي حنيفة رحمه الله من القول بجواز إخراج القيمة من الزكاة وصدقة الفطر[٣]، وما إلى ذلك من اجتهادات أخرى له ولغيره من الأئمة رحمهم الله تعالى.

٦ – تيسير عملية الترجيح بين النصوص الشرعية الدالَّة على أحكام ومقاصد ظاهرها التعارض، حيث يرجح المجتهد عند ذلك مَقْصد حفظ الضروريات

---

(١) انظر الكامل لابن الأثير (٢ / ٣٣٤ – ٣٣٥)، وتاريخ الطبري (٣ /٢٢٦) طبعة دار سويد بيروت.

(٢) انظر صحيح البخاري رقم (٤٩٨٦) والفتح (٩ /١٠–١١)، وانظر الروض الأنف (٦/ ٥٨٠) بتحقيق عبد الرحمن الوكيل.

(٣) انظر رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين (٢ / ٧٧) الطبعة الثانية لدار إحياء التراث العربي بيروت.

على مَقْصد حفظ الحاجيات، ويرجح مقصد حفظ الحاجيات على مقصد حفظ التحسينات وهكذا.

لأنه قد سبق معنا: أن حفظ المقاصد الحاجية، إنما هو لحماية المقاصد الضرورية، وقد أشار الشاطبي – رحمهخ الله – صراحة إلى أن المقصد الحاجي خادم للمقصد الضروري، والمقصد التحسيني خادم للمقصد الحاجي، وأن كلاً من المقصد الحاجي والتحسيني يُعدُّ مكمِّلاً لحفظ المقصد الضروري، وأن التحسينات تعد كالفرع للضروريات، لأنها تكمل ما هو حاجي وضروري.

فإذا كَمَّلت ما هو ضروري فظاهر، وإذا كمَّلت ما هو حاجي، فالحاجي مكملٌ للضروري، والمكمِّلُ للمُكمَّل مكمِّل[1]. كما يرجح المجتهد المقصد الأصلي على المقصد التبعي عند التعارض، ذلك لأن الأصل أقوى من الفرع، والقاعدة الفقهية تقول: (التابعُ تابعٌ).

ومن هنا صرح الأصوليون بأنه لا يراعى التحسيني إذا ترتبت على مراعاته الإخلال بالضروري، وبناء على ذلك شرعت الأحكام التالية:

١ – يباح كشف العورة للعلاج، أو إجراء عملية جراحية، لأن ستر العورة تحسيني، والتطبُّبَ ضروري أو حاجي.

٢ – يباح تناول النَّجِس للمداواة، لأن الاحتراز من النجاسات تحسيني، والمداواة وإحياء النفوس ضروري.

٣ – يجب تحمل المشقة للحفاظ على الفرائض الشرعية، لأن الفرائض من الضروريات ودفع المشقة من الحاجيات، ولو روعي انتفاء المشقة بإطلاق، لتعطَّلت كثرة من الأحكام الضرورية من عبادات وعقوبات وغيرها[2].

٧ – سهولة الترجيح بين الأقوال العلمية المتعددة والفتاوى المتعارضة، الصادرة عن الأئمة والعلماء في بعض المسائل الاجتهادية، ومعرفة الصحيح من الخطأ، والقوي من الضعيف، والراجح من المرجوح.. وذلك عن طريق الوقوف على مقصد الشارع في تلك المسألة، وعلى مدى تحقق ذلك المقصد

---

(١) انظر (الموافقات) (٢/١٧–١٨–٢٤–٢٤٢) بتصرف.

(٢) انظر (الإلمام بأصول الأحكام) للأستاذ الدكتور: محمد فوزي فيض الله ص٢٤٢.

أو إبطاله من جراء هذا القول أو ذاك.. وأضرب مثلاً عملياً جرى لي في بعض المواقف، حيث جادلني شاب منصف في حكم مصافحة الرجل للمرأة الأجنبية عنه، معتمداً على فتوى بعض العلماء الأفاضل المعاصرين بجواز تلك المصافحة، وأخذ يؤول بعض الأدلة الشرعية الدالة على تحريم تلك المصافحة محتجاً بالمصلحة المتوهمة المترتبة عليها، فقلت له: إلام يقصد الشارع في مشروعية السلام أو المصافحة ؟ أليس إلى تحقيق المحبة ببن الناس، وتعميق مشاعر الحب والود بين المتصافحين؟! قال: بلى، واستدل على ذلك بحديث الرسول – ﷺ – (لا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا وَلا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَوَلا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ أَفْشُوا السَّلامَ بَيْنَكُمْ)[1]. وقوله: (مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَلْتَقِيَانِ فَيَتَصَافَحَانِ إِلا غُفِرَ لَهُمَا قَبْلَ أَنْ يَفْتَرِقَا)[2].

فقلت له: أليست الملامسة الملازمة للمصافحة تزيد المحبة، وتعمق ذلك الحب والود! قال: لا شك في ذلك، قلت: وهل يقصد الشارع إلى تعميق المحبة والمودة بين الرجل الأجنبي والمرأة الأجنبية عنه!! فتأمل قليلاً ثم قال: الآن عرفت الحكمة من قول العلماء بتحريم مصافحة الرجل للمرأة الأجنبية عنه، وتفهمت قوله ﷺ يوم بيعة النساء (إني لا أصافح النساء)[3]، واكتفاءه ببيعتهن كلاماً، وهو القدوة المطلقة ﷺ، وبدأ يتعجب من الأقوال التي تجيزها، وقد سمعها وقرأها عن عدد من العلماء المعاصرين..!

٨ – الاستبشار بحسن العاقبة وتحقق الوعود الصادقة الواردة في الكتاب والسنة.. ذلك لأن الله عز وجل هو القادر على كل شيء و المحقق لما أراد، فلا راد لمشيئته، ولا مبدل لحكمه، فقوله الحق، ووعده الصدق، والفعّال لما يريد، وهو الذي لا يعجزه عن تحقيق مقاصده شيء في الأرض ولا في السماء.. قال تعالى: ﴿فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ ﴿١٦﴾ هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ الْجُنُودِ ﴿١٧﴾ فِرْعَوْنَ

---

(١) الحديث رواه مسلم وغيره، انظر صحيح مسلم رقم (٥٤).

(٢) الحديث رواه أبو داود والترمذي وغيرهما، انظر سنن أبو داود (٥٢١٢) وهو حديث حسن، انظر حاشية رياض الصالحين ص (٣٧٧) بتحقيق رباح والدقاق ومراجعة شعيب الأرناؤوط.

(٣) الحديث رواه النسائي في كتاب البيعة وابن ماجه في الجهاد، وأحمد في المسند، انظر المسند (٦/٣٥٧–٤٥٤–٤٥٩) و (٢/٢١٣).

وَثَمُودَ ﴿١٨﴾ بَلِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فِي تَكۡذِيبٖ ﴿١٩﴾ وَٱللَّهُ مِن وَرَآئِهِم مُّحِيطُۢ ﴿٢٠﴾﴾[1]، وقال أيضاً بعد ذكر وعده للمؤمنين العاملين للصالحات بالاستخلاف في الأرض: ﴿لَا تَحۡسَبَنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مُعۡجِزِينَ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ وَمَأۡوَىٰهُمُ ٱلنَّارُۖ وَلَبِئۡسَ ٱلۡمَصِيرُ﴾[2].

٩ – تقبل المدعوين المنصفين من غير المسلمين لهذا الإسلام، وإقبالهم عليه عندما يوقفون على مقاصده العامة والخاصة، وتعرض عليهم محاسن هذه المقاصد عرضاً صحيحاً حسناً، مما يجعل المسؤولية كبيرة على الدعاة إلى الله في تفهمها وإحسان عرضها.

١٠– تلاشي كثير من الشبهات التي يثيرها بعض شياطين الإنس والجن في النفوس البشرية حول بعض الأحكام الشرعية، وذلك عندما يتضح للناس مقصود الشارع من وراء تشريعها، وتتبين له الحكم المترتبة عليها.. كما حدث لبعض الناس في استشكال حكم الرق في الإسلام، وحكم قتل المرتد عن دينه، وحكم إعطاء البنت في الميراث نصف ما يعطى الذكر في بعض المسائل، وحكم جعل شهادة المرأة دون شهادة الرجل في بعض المواقف وما إلى ذلك..

وأذكر مرة موقف جدل مع طالب علم يستعظم حكم قتل المرتد في الإسلام، ويرى فيه نوعاً من الإكراه في الدين الذي نفاه القرآن الكريم صراحة بقوله: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ﴾[3]، وكان يقول: لولا أن حديث (من بدل دينه فاقتلوه)[4] في صحيح البخاري لقلت بعدم ثبوت هذا الحكم كما ذهب إلى ذلك بعض المعاصرين!!

فقلت له: رُوَيْدَكَ، لو وقفت على محاسن مقاصد الشارع من تشريعه لحكم قتل المرتد عن دينه لتفهمت الحكم، وتقبله قلبك وعقلك، قال: كيف؟!

---

(١) الآية /١٦– ٢٠/ من سورة البروج.
(٢) الآية /٥٧/ من سورة النور.
(٣) الآية /٢٥٦/ من سورة البقرة.
(٤) انظر صحيح البخاري رقم (٦٩٢٢) والفتح (١٢ / ٢٦٧).

قلت: أليس من المسلّم به أن الشارع قصد أول ما قصد من تشريعاته حفظ الضروريات التي عدها العلماء في خمسة أمور هي: حفظ الدين والنفس والنسل والعقل والمال..! قال: بلى.

قلت: أليس في حكم قتل المرتد وهو الذي يفسد أمر الدين في نفسه ويهون من شأنه عند غيره بردته عنه، حيث يقول بلسان حاله: لقد جربت هذا الدين، فرأيته غير صالح، ولذلك رجعت عنه، أليس في قتل مثل هذا، والقضاء عليه إن بقي على ردته قضاء على مثل هذا الفساد والإفساد وحسم لمادة الشر التي ينشرها !؟

قال: بلى، ولكن أليس في قتله أيضاً تفويت لنفس بشرية، يعد حفظها مقصداً من مقاصد الشرع!؟ قلت: بلى، ولكن الشارع الحكيم يقدم عند تعارض المصالح أو المفاسد في موقف واحد، المصلحة الكبرى على المصلحة الصغرى، ويدرأ المفسدة الكبرى بالمفسدة الصغرى.. كما فعل في مشروعيته لجهاد القتال في الإسلام، إظهاراً لدينه الحق ودفاعاً عنه، وهو يعلم أن من لوازم مشروعية القتال زهق النفوس وبذل الأرواح، وما ذلك إلا ترجيح لمقصد حفظ الدين الذي يأتي في الدرجة الأولى على مقصد حفظ النفس الذي يأتي في الدرجة الثانية اتفاقاً!

أليس من الغريب أن تتقبل عقول الناس زهوق الأرواح المؤمنة، واستشهاد النفوس الطيبة في سبيل دين الله، ثم يصعب عليها أن تتقبل زهق نفس خبيثة كافرة، وقتل مرتد عن دينه حفاظاً على الدين ومكانته بين الناس!؟

وهل ثَمَّةَ في قتل المرتد إكراه على اعتناق دين بقدر ما فيه من عقاب للمرتد، وزجر لغيره، وحفاظاً على الدين!! إنه لو كان المقصد من قتله إكراهه على الدين لما قال عدد من العلماء بعدم قبول توبته بعد ردته، ووجوب قتله حالاً ولا سيما لمن كانت ردته عن بصيرة ومعرفة بالدين، لا عن جهل به وشبهات حوله[1].. قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَن يَرۡتَدَّ مِنكُمۡ عَن دِينِهِۦ فَسَوۡفَ يَأۡتِي ٱللَّهُ بِقَوۡمٖ يُحِبُّهُمۡ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلۡكَٰفِرِينَ يُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ

(١) فتح الباري (١٢ / ٢٦٩).

لَوۡمَةَ لَآئِمٖۚ﴾[1]، وقال أيضاً ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ﴾[2]

فاستسلم صديقي للحكم وتفهم مقصده وتوقف عن جدله وتلاشت الشبهة من نفسه، ومن هنا أقول: إنه لا بد من تحرير المقاصد الشرعية وتحديدها بدقة في كل حكم شرعي وإلا فهمت الأحكام على غير وجهها واختلت الموازنات في سبيل تحقيقها.

فإن الوقوف على مقاصد الشارع يَدْحَضُ كثيراً من الشبهات، ويختصر الطريق على الدعاة، ويغنيهم عن كثير من الجدل والمناقشات..

إلى غير ذلك من آثار ونتائج تترتب على معرفة المقاصد الشرعية معرفة صحيحة والتعرف على خصائصها ومميزاتها..

الخاتمة:

وبهذا يكتمل بحث محاسن مقاصد الإسلام وتغطى جميع عناصر الخطة الموضوعة له، آملاً أن أكون قد وفيت الموضوع حقه ولو على سبيل الإجمال، سائلاً الله عز وجل أن يتقبله برحمته، كما أعان عليه بفضله وتوفيقه، فإن كان صواباً فمنه وحده لا شريك له، وإن كان فيه خطأ أو قصور فمني ومن الشيطان، فإنه جُهد المُقلّ، واجتهاد القاصر.. وأرجو شاكراً من كل مطلع عليه التكرم بالنصح والتسديد..

والحمد الله الذي بنعمته تتم الصالحات..

---

(١) الآية /٥٤/ من سورة المائدة.
(٢) الآية ١٠٦ من سورة النحل.

قائمة المصادر والمراجع

١ – القرآن الكريم.

٢ – (إعلام الموقعين عن رب العالمين) لابن القيم تعليق طه عبد الرؤوف سعد، طبعة دار الجيل بيروت.

٣ – (أقيسة النبي المصطفى) لابن الحنبلي.

٤ – (تاريخ الطبري) طبعة دار سويد بيروت.

٥ – (جمع الفوائد) لمحمد بن سليمان المغربي، طبعة دار القبلة، جدة.

٦ – (حكمة التشريع وفلسفته) لأحمد الجرجاوي.

٧ – (الذريعة إلى مكارم الشريعة) للراغب الأصفهاني.

٨ – (رد المحتار على الدر المختار) لابن عابدين، الطبعة الثانية لدار إحياء التراث العربي، بيروت.

٩ – (الروض الأنف) بتحقيق عبد الرحمن الوكيل.

١٠– (روضة الطالبين، وعُمدةُ المفتين) للنووي، الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ، نشر المكتب الإسلامي ببيروت.

١١– (رياض الصالحين) بتحقيق رباح والدقاق.

١٢– سنن ابن ماجه.

١٣– سنن أبي داود.

١٤– سنن الترمذي.

١٥– سنن النسائي.

١٦– (شبهات حول الإسلام) لمحمد قطب، طبعة دار الشروق.

١٧– (صحيح البخاري مع فتح الباري) لابن حجر العسقلاني، الطبعة السلفية.

١٨– صحيح ابن حبان.

١٩– صحيح مسلم.

٢٠– (العبادة، دراسة منهجية شاملة في ضوء الكتاب والسنة) لمحمد أبو الفتح البيانوني.

٢١- (العبودية) لابن تيمية.
٢٢- (الفروق) للقرافي.
٢٣- (قواعد الأحكام في مصالح الأنام) للعز بن عبد السلام.
٢٤- (الكامل) لابن الأثير.
٢٥- (كشف الخفاء) للعجلوني نشر مؤسسة مناهل العرفان بيروت.
٢٦- (لسان العرب) لابن منظور.
٢٧- (مجمع الزوائد) للهيثمي.
٢٨- (مجموع الفتاوى) لابن تيمية.
٢٩- (المجموعة الكاملة) لمؤلفات الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي.
٣٠- (محاسن الإسلام) للبخاري الزاهد.
٣١- (المحصول في علم أصول الفقه) للرازي.
٣٢- (مدخل إلى مقاصد الشريعة) لأحمد الريسوني.
٣٣- (المستصفى) للغزالي.
٣٤- مسند الإمام أحمد.
٣٥- (المعجم الوسيط) الصادر عن مجمع اللغة العربية.
٣٦- (مفتاح دار السعادة) لابن القيم.
٣٧- (مقاصد الشريعة الإسلامية) لمحمد الطاهر بن عاشور.
٣٨- (مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية) لمحمد سعد اليوبي.
٣٩- (من محاسن الإسلام) لأحمد عز الدين البيانوني.
٤٠- (الموافقات للشاطبي) تحقيق عبد الله دراز، المكتبة التجارية الكبرى بمصر.
٤١- (الموطأ) للإمام مالك.